İslâm Araştırmaları Dergisi, 41 (2019): 131-170

تحقيق «رسالة في رقص المتصوّفة» لحُسَام جَلَبِيّ

Murat Polat / مراد بُولَاطْ*

Hüsâm Çelebi'nin *Risâle fî raksi'l-mutasavvife* Adlı Eserinin Tahkikli Neşri

Bu makale Osmanlı Devleti'nin çeşitli kurumlarında müderrislik ve kadılık yapmış olan Hüsâm Çelebi'nin (ö. 926/1520), sûfîlerin dinî âyinleriyle ilgili kaleme aldığı *Risâle fî raksi'l-mutasavvife* adlı eserini ele almaktadır. Eserde sûfîlerin zikirleri esnasında icra ettikleri birtakım ritüellerin İslâm dininde hükmünün ne olduğuna detaylı olarak cevap verilmektedir. Bu risâleden bazı meşhur âlimlerin alıntılar yaparak istifade etmeleri ve risâlenin birkaç defa istinsah yoluyla çoğaltılması, söz konusu risâlenin tahkik yapılacak kadar önemli olduğunu gösterir. Ayrıca bazı kaynaklarda Hüsâm Çelebi'nin sûfî ritüellere karşı çıktığı ve olumsuz cevaplar verdiği de zikredilmiştir. Halbuki müellif bu konulara karşı çıkmamış, bilakis desteklemiş ve mutasavvıflara ılımlı baktığını bu eserle göstermiştir. Müellif konuyu incelerken fıkıh, fetva, tefsir, hadis, kelâm ve tasavvuf alanlarında yirminin üzerinde kaynaktan yararlanmıştır. Konunun mezhepler arası mukayesesini yapmak için de ilgili mezheplerin temel ve muteber kaynaklarından istifade etmiştir.

Anahtar kelimeler: Hüsâm Çelebi, *Risâle fî raksi'l-mutasavvife*, tasavvuf, raks, oyun, eğlence, tekfir.

مقدّمة

هذه رسالة للإمام الفقيه، رافعِ لواء الشرع في زمانه، والمعدودِ من المجدّدين على رأس المئة العاشرة الهجريّة، الإمام حُسَام جَلَبِي. جَمَعَ فيها متفرّقاتِ المسائل التي سُئِلَ عنها فيما يُحتاج إليه من أحكام الغناء واللّهو وضَرْبِ القَضِيب والرقص والإنشاء والسماع والوجد وما شابه ذلك، وقد أبدع المؤلّف في ترتيبها وعرضها بطريقة ترفع العسر عن المستفتي والمستفيد. فتناول في هذه الرسالة العلميَّة الموضوعَ من جميع جوانبه بإسهاب في رقص المتصوّفة عامّةً، وعَرْضٍ لمختلف الآراء، وتأييدٍ بالاستدلالات، ومناقشاتٍ وترجيحاتٍ.

* دكتور عضو هيئة التدريس، بكلية الإلهيات بجامعة أماسيا في تركيا. ORCID 0000-0003-1983-5588
m.polat05@hotmail.com

Geliş/Received 31.10.2017 • Kabul/Accepted 16.11.2018 • doi 10.26570/isad.513168

وقد تكلّم في أثناء الرسالة عن الخبر المتواتر والمشهور والآحاد، ثمّ قدّم أحكامًا تفصيليّةً فيمن يُنكرون إجماع الصحابة، وقد بلغت أهميّة هذه الرسالة أن كانت مصدرًا لغيرها، ككتاب **ردّ المحتار** لابن عابدين و**جَلَاءِ الْعَيْنَيْنِ** للآلُوسِي. وهذه الرسالة هي دراسة نموذجيّة تتناول الرقص والذكر الجهريّ عند الصوفيّة. وقد خلُص المؤلّف إلى أنّ الذكر والرقص الذي يفعله الصوفيّة جائزٌ.

أ. الدراسة

١. ترجمة المؤلّف

١. ١. حياته وتحصيله العلميّ ووظائفه

هو العالم العامل والفاضل الكامل المولى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن، الشهير بحسام جلبي، المولود ببلدة طَرَاقْلِي في تركيا.[١] ولم تذكر المصادر عن تاريخ ولادته شيئًا[٢] غير أنّه وُلد في البلدة المذكورة، وطلب العلم فيها منذ نعومة أظفاره فقرأ على علماء عصره، وبعد أن شبّ عن الطوق دخل في خدمة المولى أَفْضَلْ زَادَهْ (ت. ٩٠٨هـ/١٥٠٢م)، ثمّ قرأ على المولى عبد الرحمن بن المُؤَيَّدِ (ت. ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، ثمّ خدم المولى خَوَاجَه زَادَهْ (ت. ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)، ثمّ وَلِيَ التدريس في مدرسة السلطان محمّد في بُرُوسَا، ثمّ في مدرسة بَايَزِيد بأَمَاسْيَا بين سنتي ٩١٧هـ/١٥١١م و٩٢٢هـ/١٥١٦م، ثمّ عُيّن بإحدى مدرسة الصُحُونِ الثَّمَانِيَة في سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م.[٣] ثمّ صار قاضيًا في مدينة أَدِرْنَه في سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م، ثمّ صار قاضيًا حيث بدأ الوظيفة الأولى كمدرّس سنة ٩٢٤هـ/١٥١٨م، ثمّ عُزل عن القضاء وعاد إلى منصبه السابق كمدرّس، وأُجري عليه كلَّ يوم ثمانون درهمًا. وكان رَحِمَه الله علمًا فاضلًا، بارعًا، حسنَ الصوت، مشتغلًا بالعلم غايةَ الاشتغال، وبلغ فيه مرتبة الفضل وكان له لطف معاشرة مع الناس، وكان صاحبَ وقار وأدب تامّ.[٤] مات سنة ست وعشرين وتسع مئة رَحِمَه الله تعالى.[٥]

---

١ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢. طراقلي تقع في جنوب بلدة سقاريا.

٢ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٣١-٣٢.

٣ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٤٠/١٠؛ **الشقائق النعمانيّة** لطَاشْكُبْرِي زَادَه، ص ٢٣١؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٨٦٦/١؛ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢.

٤ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٣١.

٥ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٣١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٧/٣؛ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢. لمعرفة المزيد عن المؤلف انظر: Polat, "Amasya Müftüsü Hüsam Çelebi'nin (ö. 930/1520) "Risâle fî Raksi'l-Mutasavvıfa" Adlı Eserinde Musiki ve Semâ'ya Fıkhî Açıdan Bakışı", s. 599-600.

١. ٢. تلاميذه

درس على المؤلّف جملة من الأفاضل منهم: المولى محيي الدين محمّد بن عبد القادر[١] (ت. ٩٦٥هـ/١٥٥٨م)، ومحمّد بن عبد الرحمن بن عليّ بن أبي بكر العَلْقَمِيّ[٢] (ت. ٩٦٣هـ/١٥٥٦م)، ومحيي الدين محمّد بن حسام الدين[٣] (ت. ٩٦٥هـ/١٥٥٧م)، ومحيي الدين الأَيْدِينِي[٤] (ت. ٩٥١هـ/١٥٤٤م)، ومحمّد بن عبد القادر الرُومِي[٥] (ت. ٩٦٣هـ/١٥٥٥م)، والمولى عبد القادر الشهير بمَنَاد عَبْدِي (ت. ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، والكامل المولى كمال الدّين الشهير بكمال جلبي[٦] (ت. ٩٥٧هـ/١٥٥٠م).

١. ٣. مؤلّفاته

وِفْقًا للمصادر التي ترجمت لحياة المؤلّف له عدّة كتب منها: ١- **شرح الوقاية لصدر الشريعة**،[٧] ٢- **رسالة في سَبِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأحكامه**،[٨] ٣- **حاشية شرح التجريد للسيّد الشريف**،[٩] ٤- **حاشية شرح المواقف**،[١٠] ٥- **رسالة في نقل الشهادة**،[١١] ٦- **رسالة معمولة لبيان أحوال الكنائس شرعًا**،[١٢] ٧- **رسالة في استخلاف الخطيب**.[١٣]

٢. التعريف برسالة البحث

٢. ١. اسم الرسالة ونسبتها

واسم الرسالة في المصادر التركيّة عمومًا هو **رسالة في رقص المتصوّفة**،[١٤] و**رسالة**

---

١ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٨٩-٩٠.

٢ **شذرات الذهب** لابن العماد، ٤٩١/١٠.

٣ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٩٧-٩٨.

٤ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٩٨.

٥ **الكواكب السائرة** للغزّي، ٤٣/٢.

٦ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٩٩.

٧ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٥/٤؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٧/٣؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، الرقم: ٧٥٣.

٨ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٨٧١/١؛ مكتبة كاراتاي يوسوف آغا - قونية، الرقم: ١٢/٢١؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، الرقم: ٢٨٨٦.

٩ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٧/٣؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٥/٤؛ مكتبة السليمانية، لَالَلِي، الرقم: ٢٢١٤؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، الرقم: ٢٨٤٤.

١٠ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢؛ مكتبة الدولة بايزيد، وليّ الدين أفندي، الرقم: ٣٢٤٤. ذُكر هذا الكتاب في **كشف الظنون** و**شذرات الذهب** بـ"أوائل". **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ١٨٩٣/٢؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٣٩/١٠.

١١ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٥/٤؛ مكتبة السليمانية، حاجي سليم آغا، الرقم: ٣٧٩.

١٢ مكتبة السليمانية، إزمير، الرقم: ٨٠٥.

١٣ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤٨/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٧/٣؛ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٣٨٨؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٥/٤؛ مكتبة السليمانية، نافذ باشا، الرقم: ١٥٠٤.

١٤ المكتبة العامة - قَسْطَمُونو، الرقم: ١٣/٢٧٦؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، الرقم: ٢٨١٨.

في الغناء والرقص،[1] ونادرًا باسم **رسالة في دوران الصوفيّة**.[2] وفي بعض المصادر العربيّة ذُكرت باسم **رسالة في الذكر الجهريّ وتجويزه، وجواز الدوران والردّ على البزّازيّة**.[3] ومشينا على الاسم الأوّل الذي أطلقه المؤلّف واشتهر في المصادر.

وتوثيق نسبة الرسالة إلى مصنّفها ثابت في ذيل النسخ المعتمدة في التحقيق، كما أنّنا لم نجد من نسب هذه الرسالة إلى مؤلّف آخر في مصادر وكتب المؤلّفات.

٢. ٢. أسلوب الرسالة وعرضها للمسائل

بدأ المؤلّف رسالته بالبسملة والحمد لله عزّ وجلّ والصّلاة على رسوله صلّى الله عليه وسلّم، والدعاء لنفسه وللدولة العثمانية بدوام أيّامها. ثمّ صرّح بسبب كتابة الرسالة باختصار وأنّه جواب لسؤال المستفتي عن حكم الرقص.

نوّع المؤلّف مصادره في مناقشة موضوع الرسالة فأخذ كلامه من الفقه والتفسير والحديث والكلام والتصوّف وكتب المذاهب واستشهد بآرائها ليحقّق غرضه، ويحصل على ما يروم.

والناظر في منهج المؤلّف في رسالته يتّضح له جليًّا أنّه لم يكن حياديًّا في عرضه للآراء ومناقشتها؛ بل انطلق من صورة الحكم الذي اقتنع به، ثمّ راح يدور حوله ويؤيّده؛ لذلك تراه يعرض رأي المؤيّدين بالتفصيل، في حين لا يعطي إلا حيّزًا صغيرًا لآراء المعارضين. وتراه يرجع إلى العديد من المصادر التي تؤيّد مذهبه في هذه المسألة، ويروم إقناع مخالفيه بذلك، وأحيانًا يستخدم لسانًا لاذعًا. إضافةً إلى أنه أجاب عن أسئلة تتبادر إلى أذهان الناس لها تعلُّق بالموضوع، بشكل يظهر براعة المؤلّف في تناول الموضوع بكلّ أبعاده وجوانبه.

ومن اللافت للنظر معالجةُ المؤلّف لمسألة كفر مستحلّي رقص المتصوّفة، وفقًا لآراء بعض العلماء، فلم يتعجّل في الحكم بتكفيرهم؛ بل تناول الموضوعَ بالتأنّي والهدوء، على طريقة الراسخين في العلم من الفقهاء، فبدأ يرتّب المسألة ويحقّقها من سائر الجهات ومن كلّ المخارج الممكنة، لإدراكه أهمّية الموضوع.

---

١ مكتبة حسن باشا العامة بمدينة جوروم، الرقم: ٢/٨٦٤.

٢ المكتبة العامة بمدينة غازي عينتاب (أو بمدينة قونية)، الرقم: ٥/٦٥.

٣ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٨٦٦/١؛ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٣١؛ **هدية العارفين** للبغدادي، ٣١٧/١؛ **الكواكب السائرة** للغزّي، ١٨٨/١؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٥/٤.

٢. ٣. مصادر الرسالة

عند سبرنا أغوارَ الرسالة وجدنا مدى استفادة المولى حسام جلبي من المصادر المتنوّعة الموثوقة ليحقّق هدفه في استيفاء موضوع الرسالة. فقد أخذ من كتب الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والفتاوى والتفسير والحديث والكلام والتصوّف. وهذا يدلّ في الواقع على مدى أهمّية عمله كأستاذ. وقد ذكر الأستاذ أسماء مصادره من الكتب الأكثر شهرةً.

ففي الفقه الحنفيّ أخذ حسام جلبي من: ١- **الهداية في شرح بداية المبتديّ** لأبي الحسن برهان الدين الفرغانيّ المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، ٢- **الكفاية شرح الهداية** لجلال الدين بن شمس الدين الكُرْلَانِي الخَوَارِزْمِيّ (ت. ٧٦٧هـ/١٣٦٦م)، ٣- **نهاية الكفاية في شرح الهداية** لمحمود بن أحمد عُبيد الله المحبوبيّ تاج الشريعة (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، ٤- **حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفيّ** لأبي المحامد بن دَاوُد الأَفْسَنْجِيّ اللُّؤْلُؤِيّ (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، ٥- **المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ** لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاريّ الحنفيّ (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م)، ٦- **دُرَر الحُكَّام شرح غُرَرِ الأَحْكَامِ** لمحمّد بن فرامرز بن عليّ الشهير بالمولى خُسْرَوْ (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٥م).

وفي الفقه الشافعيّ أخذ من: ١- **حاشية الأنوار لأعمال الأبرار** لجلال الدين محمّد بن أَسْعَد الصدّيقيّ الدوّانيّ الشافعيّ (ت. ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م)، ٢- **الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزّاليّ الطوسيّ (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م)، ٣- **المُحرّر في فقه الإمام الشافعيّ** لعبد الكريم بن محمّد الرافعيّ القَزْوِينِيّ (ت. ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، ٤- **الأنوار لأعمال الأبرار** ليوسف بن إبراهيم الأردبيليّ (ت. ٧٧٩هـ/١٣٧٧م)، ٥- **اللُّباب في الفقه** لنجم الدين عبد الكريم القزويني (ت. ٦٦٥هـ/١٢٦٦م)، ٦- **العُجَابِ في شرح اللُّبَاب** لنجم الدين عبد الكريم القزويني، ٧- **الحاوي الصغير** لنجم الدين عبد الكريم القزويني، ٨- **المِنْهَاجِ في شعب الإيمان** للحسين أبي عبد الله الحليميّ (ت. ٤٠٣هـ/١٠١٢م).

وفي الفقه المالكيّ أخذ من **العُمدة في صناعة الشِعْر ونقده** لأبي عليّ الحسن بن رشيق القَيْرَوَانِيّ (ت. ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).

وفي كتب الفتاوى أخذ من: **الفتاوى البزّازيّة** لمحمّد بن محمّد بن شهاب البزّازي (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، **تعليقة في الفروع** للحسين بن محمّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ الفقيه الشافعيّ المعروف بالقاضي (ت. ٤٦٢هـ/١٠٦٩م).

وفي التفسير أخذ من: ١- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمّد بن شمس الدين القُرْطُبِيّ (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، ٢- **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل** لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشريّ (ت. ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، ٣- **التفسير الكبير** لأبي عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن التيميّ الرازيّ (ت. ٦٠٦هـ/١٢١٠م).

وفي الحديث أخذ من: ١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج** لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، ٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لأبي محمّد محمود بدر الدين العيني (ت. ٨٥٥/١٤٥١م)، ٣- **تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار** لأكمل الدين محمّد بن محمود البَابَرْتِيّ الروميّ (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).

وفي الكلام والتصوّف أخذ من: ١- **شرح العقائد النسفيّة** للعلّامة سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، ٢- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزّالي، ٣- **الرسالة القُشَيْرِيّة** لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القُشَيْرِيّ (ت. ٤٦٥هـ/١٠٧٢م).

ومن المصادر ما أغفل المؤلّف ذكر أسمائها واقتصر على أسماء مؤلّفيها، وهم: ١- أحمد بن محمّد النَّسَوِيّ أبو العباس (ت. ٣٩٦هـ/١٠٠٥م)، ٢- أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الواحد أبو منصور البغداديّ (ت. ٤٩٤هـ/١١٠٠م)، ٣- ابن أبي ليلى (ت. ١٤٨هـ/٧٦٥م).

وفي هذا السياق، نودّ أن نُشير هنا إلى مسألة هامّة جدًّا. وهي أنّنا عرضنا هذه الرسالة لهذا المؤلّف في الندوة الموسيقيّة التي عُقدت في بلدة أَمَاسْيَا عام ألفيْن وسبعة عشر دون الدخول في التفاصيل. بسبب ضيق الوقت وعدم القدرة على الوصول إلى المصادر المطبوعة فضلًا عن الكتب غير المطبوعة، وقد تمّ تقديم المقالة في تلك الندوة دون إيلاء الأعلام والمصادر الاهتمام الكامل. ونتيجةً لذلك وقعْنا على أخطاء اكتشفناها في بعض أسماء الأعلام والكتب. ونريد هنا تصحيح هذه الأخطاء؛ لأنّ هذا التصحيح قاعدة هامّة في المجال الأَكَادِيمِيّ. فإذا كان الأمر كذلك، فإليكم الأعلام والكتب التي وقع الخطأ في أسمائها في مقالة الندوة الموسيقية مع تصويب هذه الأسماءِ وهي:

١- الخطأ: **تبيين الحقائق** للزيلعيّ (ت. ٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، والصواب: **حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفيّ** لأبي المحامد بن دَاوُد الأَفْسَنْجِيّ اللُّؤْلُؤِيّ. ٢- الخطأ: **المحيط** لرَضي الدين السَرَخْسِي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٥م)، الصواب: **المحيط البرهانيّ**

في الفقه النعمانيّ لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاريّ الحنفيّ. ٣- الخطأ: **شواهد الأبكار** للسيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م)، والصواب: **حاشية الأنوار لأعمال الأبرار** لجلال الدين محمّد بن أَسْعَد الصدّيقيّ الدوّانيّ الشافعيّ. ٤- الخطأ: **اللُّبَابُ** لابن المَحَامِلِي (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٤م)، والصواب: **اللُّبَاب في الفقه** لنجم الدين عبد الكريم القزويني. ٥- الخطأ: **فتاوى العَالَمْكِرِي** لقاضي حسين (ت. ١٣٣٦هـ/١٩٤٧م)، والصواب: **تعليقة في الفروع** للحسين بن محمّد بن أحمد المروروذيّ الفقيه الشافعيّ المعروف بالقاضي. ٦- الخطأ: **روضة الطالبين** للنوويّ، والصواب: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج** لأبي زَكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ٧- الخطأ: **لطائف الإشارات** للقُشَيْرِي، والصواب: **الرسالة القشيريّة** لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. ٨- الخطأ: أحمد يَسَوِيّ (ت. ٦٦١هـ/١١٦٦م)، والصواب: أحمد بن محمّد النَّسَوِيّ أبو العبّاس. ٩- الخطأ: أبو منصور المَاتُرِيدِي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، والصواب: أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الواحد أبو منصور البغداديّ.[١]

٢. ٤. مصطلحات الرسالة

في أثناء اطّلاعنا على الرسالة، لاحظنا استعمال الشيخ حسام جلبي بعض المصطلحات الفقهيّة والكلاميّة والصوفيّة، ويحسن ذكرها لفهم موضوعِ الرسالة. ومن أهمّ هذه المصطلحات: الغناء وضرب القضيب، والرقص، وحُرْمَة، ومستحلّ، والوجوب، ومباح، ومحبّة الله، والتصفيق، والطرب، والنعرة، والصعقة، والهزل، والتغنّي بالألحان، والتشبيب، وأصوات الملاهي، والترنّم، ونَظْمُ الْقَوَافِي، والسماع، وأفعال المُخَنِّثِينَ، والضرب بالدُّفِّ، واللّعب بالدِّرَقِ والحِرَابِ، واللهو، واللعب، والوجد، والاضطراب، والزفن، وأهل القدوة، والتكفير، والمجتهد، والعلّة، والإجماع، والتواتر، والشهرة، والآحاد، ومختلف فيه، والثقة، والخمر، والدليل القطعيّ، والدليل الظنّيّ، وأهْل التأويل، والترجيح... إلخ.[٢]

٢. ٥. وصف نسخ المخطوطات

وجدنا لهذه الرسالة بعد البحث التامّ في الكثير من المكتبات خمسَ نسخ؛ وهي:

---

١ Polat, "Amasya Müftüsü Hüsam Çelebi'nin (ö. 930/1520) "Risâle fî Raksi'l-Mutasavvıfa" Adlı Eserinde Musiki ve Semâ'ya Fıkhî Açıdan Bakışı", s. 602.

٢ لتعريف بعض المصطلحات انظر: Polat, "Amasya Müftüsü Hüsam Çelebi'nin (ö.930/1520) "Risâle fî Raksi'l-Mutasavvıfa" Adlı Eserinde Musiki ve Semâ'ya Fıkhî Açıdan Bakışı", s. 603.

نسخة مكتبة قَسْطَمُونو، ونسخة مكتبة غَازِي عِنْتَاب، ونسخة مكتبة أتاتورك، ونسخة مكتبة حسن بَاشَا، ونسخة مكتبة السليمانية. واعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على النسخ الأربع الأوّل؛ لأنّ نسخة مكتبة السليمانية كثيرة الأخطاء وكثيرة الهوامش واللحق بين السطور، فكأنها مسودّة؛ ولذا لم تُؤخَذ في الاعتبار. خصائص النسخ المذكورة على التوالي هي:

٢. ٥. ١. نسخة مكتبة قسطمونو (رمزها "ق")

توجد هذه النسخة في المكتبة العامة بمدينة قَسْطَمُونو التركية، الرقم: ١٣/٢٧٦. ضمن مجموعة رسائل مختلفة. وتقع في ثلاث ورقات من الورقة ١٨٦ظ إلى الورقة ١٨٨و، وفي كلّ صفحة ٢٥ سطرًا. ورمزنا لها في التحقيق بـ"ق" إشارةً إلى اسم المكتبة، وهي نسخة مكتوبة بخطّ واضح جميل ممشوق. وليس فيها نص على تاريخ النسخ. وهي خالية من التعليقات والحواشي والهوامش، ومع هذا فهي الأوثق والأقلّ خطأ بالمقارنة مع النسخ الأخرى؛ بل نعتقد غير جازمين أنها قد تكون أصلًا للنسخ الأخرى. والسلبية الوحيدة في هذه النسخة هي عدم ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ. ولم نجد في كتب المؤلّفات التي ذكرت هذه الرسالة شيئًا عن تاريخ كتابتها، إلّا أنه قد كُتِبَ في آخر هذه النسخة: «عن رسالة مولى الموالي الشيخ بحسام جلبي سلّمه الله تعالى»، ثم كُتِبَ: «وَقْفُ مولانا شيخ أَفَنْدِي وخُصّ ببلدة سِينُوب».

٢. ٥. ٢. نسخة المكتبة العامة – غَازِي عِنْتَاب (رمزها "غ")

هذه النسخة توجد حاليًا في المكتبة العامة بمدينة غازي عينتاب (أو بمدينة قونية) في تركيا، الرقم: ٥/٦٥. وهي نسخة مضبوطة بالشكل بخطّ ملوّن لبعض الكلمات التي قد تشكل في القراءة. ولا يوجد في هذه النسخة أيضًا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. إلّا أنّه وقع في نهايتها ذكر لصفة نظنها تخصّ المؤلّف وهي قوله: «المولى الزَّكِي المُزَكِّي الجَرِيّ». ولم نجد فيها تصريحًا باسم الرسالة؛ لكن نسبها الناسخ إلى حسام جلبي فقال: «وجمعًا حسام جلبي أفندي المسلّم بالطبع السليم بين العوامّ والخواصّ سلّمه الله تعالى في الداريْن وخصّه بالفضل الخاصّ». وتوجد هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل مختلفة. وتقع في ثلاث ورقات أيضًا من الورقة ١٤٠ظ إلى الورقة ١٤٢و، وفي كلّ صفحة ٢٥ سطرًا تقريبًا. ورمزنا لهذه النسخة بـ"غ" إشارةً إلى اسم المكتبة. ونرى في هوامش هذه النسخة بعض التوضيحات والتعليقات. وعلاوةً على ذلك وجدنا فيها بضعة أخطاء.

٢. ٥. ٣. نسخة مكتبة أتاتورك – بك أوغلي، عثمان أَرْغِينْ (رمزها "أ")

هذه النسخة توجد حاليًا في مكتبة أتاتورك – بك أوغلي، عثمان أَرْغِينْ بمدينة إسطنبول في تركيا، الرقم: ١٢/٠٦٦٧، وجاء في هامشها الوصف السابق للمؤلّف وهو: «المولى الزَّكِي المُزَكِّي الجَرِيّ». وصرّح فيها الناسخ باسم الرسالة في بدايتها وهو «رقص الصوفية». ونسبها إلى حسام جلبي. وهي نسخة واضحة الخطّ جميلة، إلّا أنه لا يوجد عليها تاريخ النسخ. وهذه الرسالة محفوظة ضمن مجموعة رسائل مختلفة تبلغ نحو ٢٠ رسالةً، وتقع في أربع ورقات من ورقة ٥٤ظ إلى ورقة ٥٧و. وفي كلّ صفحة ٢١ سطرًا. ورمزنا لهذه النسخة في التحقيق بـ"أ" إشارةً إلى اسم المكتبة. ونرى في هوامش هذه النسخة العديد من الحواشي والتعليقات. ومن أهمّ مزاياها أنّها سهلة القراءة من جهة وضوح الخطّ والحروف، غير أنّنا وجدنا فيها كثرة الأخطاء.

٢. ٥. ٤. نسخة مكتبة حسن باشا العامة – جوروم (رمزها "ح")

توجد هذه النسخة حاليًا في مكتبة حسن باشا العامة بمدينة جوروم في تركيا، الرقم: ٢/٨٦٤، ولا يذكر فيها أيضًا تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. إلّا أنّه وقع في الورقة الأولى والأخيرة منها نسبتها إلى حسام جلبي، وعبارتها: «هذه الرسالة جمعها حسام جلبي القاضي في بلدة أَدِرْنَه عونًا للفقراء وطعنًا للعلماء». وهي ضمن مجموعة رسائل أيضًا، وتقع في أربع ورقات من ورقة ٤٢ظ إلى ورقة ٤٦ظ. وفي كلّ صفحة ١٥ سطرًا. ورمزنا لها في التحقيق بـ"ح" إشارةً إلى اسم المكتبة. ونلاحظ في هوامش هذه النسخة العديد من الحواشي والتعليقات؛ ولكنّها كثيرة الأخطاء.

وبصرف النظر عن هذه النسخ، هناك أيضا نسخة مكتبة الشهيد علي باشا، توجد هذه النسخة حاليًا في مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، الرقم: ٦/٢٨١٨، ولا يكتب فيها أيضًا تاريخ النسخ واسم الرسالة. إلّا أنّها جاءت في آخر هذه النسخة نسبة إلى حسام جلبي، والوصف للمؤلّف وهو: «المولى الزَّكِي المُزَكِّي الجَرِيّ». وهي ضمن مجموعة رسائل أيضًا، وتقع في ورقتين من ورقة ٣٩ظ إلى ورقة ٤١و. ويختلف في كلّ صفحة عدد السطر. وما اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على هذه النسخة، لأنّها كثيرة الأخطاء وكثيرة الهوامش واللحق بين السطور، فكأنها مسودّة، ولذا لم تُؤْخَذْ في الاعتبار.

٢. ٦. غرض الرسالة وموضوعه وأهمّيّته

حاول المولى حسام جلبي أن يجيب بطريقة علميّة عميقة ودقيقة عن أسئلة وردت عليه في حكم رقص المتصوّفة وعن رأيه فيما وجّه إليهم من الاتّهامات من قِبَلِ بعض العلماء. وقد أجاب عن هذه الأسئلة من الناحية الفقهية والعقدية ورصّعها بجواهر من الناحية الصوفيّة. وقد أصّل لتلك المسائل ببراعة، وبدأ المسائل بطرح آراء العلماء في تحريم الرقص. ثم نقضها وردّ عليها مستندًا إلى آراء المبيحين من العلماء، ثم أبدى رأيَه الخاصّ في هذه المسألة. ويمكن القول إنّ الموضوع العام للمؤلّف في رسالته هذه هو تحرير الخلاف الذي ظهر في زمنه حول مسألة رقص المتصوّفة والإجابة عن الأسئلة التي طرأت على المجتمع عوامه وخواصّه بالحجج والبراهين.

أمّا عند التفصيل في موضوع الرسالة فنقول:

أوّلًا: نقل حسام جلبي اقتباسًا من **جامع الوجيز** للبزّازي، و**الجامع لأحكام القرآن** للقرطبيّ، و**الكشّاف** للزمخشري، أنّ الغناء وضرب القضيب والرقص في نفس الوقت حرامٌ، ويكفّرون من استحلّ ذلك؛ لأنّها تناقض مبادئ الدين الإسلامي.[١] وإذا عبّرنا بكلمة موجزة عمّا ورد في الكتب المذكورة قلنا: إن طقوس الصوفية في هذا الباب محظورة في الدين الإسلامي.

ثانيًا: نقل حسام جلبي بعض آراء العلماء اقتباسًا من العديد من المصادر الفقهيّة الشافعيّة والمالكيّة وبعض كتب التفسير والحديث والتصوّف والعقائد، أنّ الغناء وضرب القضيب والرقص في نفس الوقت حلالٌ، ومن اعتقد ذلك ليس بكافر، وأنّها تتواءم مع مبادئ الدين الإسلامي.[٢] وبكلمة موجزة إنّ الطقوس الصوفيّة عند هؤلاء العلماء مباحةٌ وغيرُ محظورة في الإسلام.

ثالثًا: استشهد حسام جلبي لآرائه الخاصّة من بعض هذه الكتب، من أنّ الغناء وضرب القضيب والرقص والإنشاء واللهو واللعب والوجد حلالٌ، ومن استحلّ ذلك ليس بكافر بالضرورة.[٣] وبعبارة مختصرة فإنّ طقوس الصوفيّة والأحكام المتعلّقة بها عند المؤلّف هي أحكام ضمن نطاق الحلال والمباح في الإسلام.

---

١ **رسالة في رقص المتصوّفة** لحسام جلبي، ص ١٨٦ظ. ٨٧ظ.

٢ **رسالة في رقص المتصوّفة** لحسام جلبي، ص ١٨٦- ٣ **رسالة في رقص المتصوّفة** لحسام جلبي، ص ١٨٨و.

أمّا بالنسبة لأهمّيّة الرسالة، فتكمّن في الاقتباس التي نقلها عن العلماء؛ إذ تعدّ واحدةً من أهمّ المعايير التي تُضيف قيمةً إلى الرسالة، ومن هنا يظهر أنّ هذه الرسالة ليست رسالةً عاديةً؛ بل رسالةً قيمةً وهامّة. تمثّلت في استناد بعضِ المصادر المشهورة إلى هذه الرسالة،[1] وممّا يدلّ على أهمّيّتها كثرة نُسَخِها، وهذا كافٍ للتدليل على كثرة المستفيدين منها.

ويجدر بنا الإشارة إلى مسألة هامّة هنا وهي أن بعض المعاصرين أخطأ فنسب إلى المؤلّف معارضة رقص الصوفيّة وطقوسهم؛[2] بل الأمر –كما تبيّن ممّا سبق– على العكس من ذلك تمامًا، فالمؤلّف يجوّز رقص الصوفية وطقوسهم، ودافع عنهم واستدلّ لهم بالعديد من الكتب. وهذه المقالة تساهم في تصحيح أخطاء علمية منشورة في المجتمع الأكاديمي.

٢. ٧. المنهج المتّبع في التحقيق

سيكون منهجنا في تحقيق هذه الرسالة وفق قواعد تحقيق مركز البحوث الإسلاميّة (İSAM). ونودّ أن نشير إلى أنه لا تُوجد أدلة على أنّ واحدة من هذه النسخ نسخة المؤلّف، أو نسخة قرأها / مقروءة عليه، أو مقابلة على نسخته؛ لذا لا نتّخذ نسخة من النسخ أصلًا؛ بل نتّخذ كل النسخ المعتمدة التي اختيرت حسب المعايير المشار إليه أصولًا، ومن ثمّ نعمل على إظهار متن هو أقرب للنسخة المكتوبة من قبل المؤلّف بواسطة منهج الترجيح. هذه المنهج يعتمد على أساس الحفاظ على العبارات المشتركة بين النسخ المختارة؛ أمّا عند اختلاف العبارات فنعتمد على ترجيح التعبير الأصحّ وتصحيح الأخطاء. وفي هذه الحالة حسب القواعد نختار نسخة المكتبة العامة بقَسْطَمُونو؛ لأنّها خالية من الأخطاء للإشارة إلى أرقام ورقاتها، ونكتب هذه الأرقام في داخل المتن بحسب بداية نسخة الورق بالشكل القوسين المربعين. وبالإضافة إلى ذلك، ضبط النصّ بالشكل للقُرّاء والباحثين لفهم النصّ بسهولة، ورجعنا إلى المصادر المذكورة بقدر الإمكان، وفسّرنا الكلمات الغريبة والمصطلحات، وترجمنا للأعلام والأماكن والكتب في الحاشية.

---

١ لمثال على هذا الموضوع انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢٢٣/٤؛ **جلاء العينين** للآلوسي، ٢٩٧/١.

٢ Koca,"Osmanlılar Dönemi Fıkıh-Tasavvuf İlişkisi: Fakılar ile Sofular Mücadelesinin Tarihi Serüveni", s. 86; Kayaoğlu,"Raks ve Devran Etrafında Tartışmalar", s. 294.

٢. ٨. الخلاصة

عاش حسام جلبي في عهد الدولة العثمانيّة، وعمل مدرّسًا وقاضيًا في مراحل مهمّة من الدولة، علاوةً على ذلك ألّف كتبًا ورسائل في الفقه والعقائد؛ لذلك يمكن القول إنّ المؤلّف شخصيّة متعدّدة الفنون. كما يمكن القول إنّ المؤلّف لم يكن ناقلًا وحسب لآراء الفقهاء وعلماء الكلام في النقاشات التي تَطرّق إليها؛ بل كان محرّرًا وناقدًا ومرجّحًا وفقًا لما ظهر من رسالته هذه. ونراه يعكس شخصيّةً مؤثّرةً فيمن حوله، بحيث اجتمع الناس عليه وحضروا حلقاته. ولا نستطيع أن نقول استنادًا إلى رسالته إنّ المؤلّف متصوّف يتّبع التصوّف التقليديّ إلّا أنّه من المؤكّد لنا أنّه يميل إليهم وينافح عنهم.

ولُوحظ أنّ حسام جلبي يتطرّق في رسالته إلى كلّ الاصطلاحات المتعلّقة، من قريب أو بعيد، برقص الصوفيّة، وأنّه يستقي معلوماته من أكثر من عشرين مصدرًا. كما قسّم آراء الفقهاء في مسألة حكم الغناء وضرب القضيب والرقص إلى ثلاثة مذاهب: المحرّمون، والكارهون، والمبيحون، ومذهب المؤلّف في هذه المسألة الإباحة وبيّن رأيه بصراحة ودَعَمَه بنقولات من المصادر الفقهيّة والتفسيريّة والحديثيّة والكلاميّة والصوفيّة. وظهر جليًّا أنّ صاحب الرسالة يتمتّع ببراعة التعبير عن أفكاره إلّا أنّ مستواه في براعة الاحتجاج وقوّة الإقناع متوسّط. ومن الواضح أنّه صرف جلَّ عنايته إلى نقل النصوص والاقتباسات من الكتب والمراجع، إلّا أنّ في النسخ الفرعيّة أو في بعضها تعليقات نصّ عليها كفوائد غرر أو تعقيبات تنمّ عن جودة فهمه.

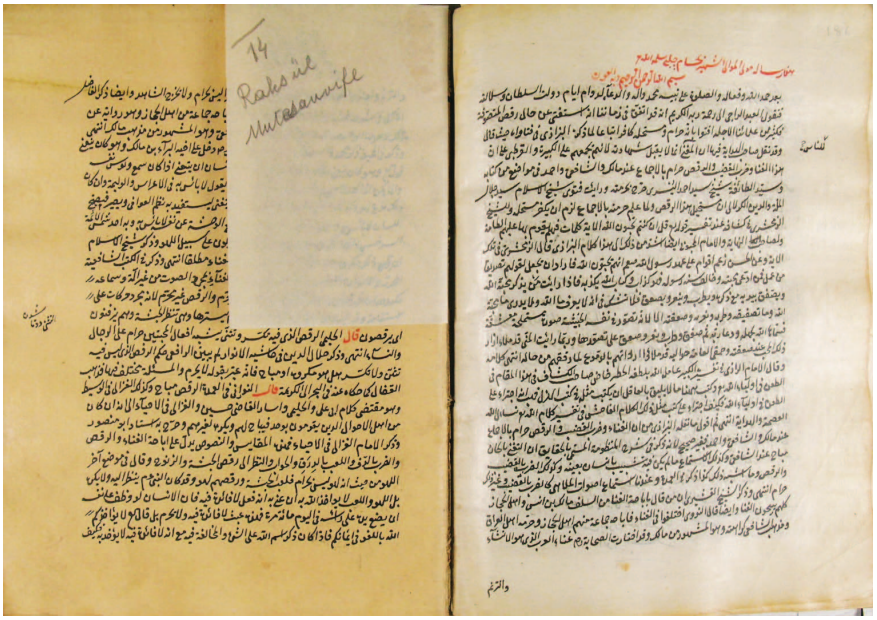

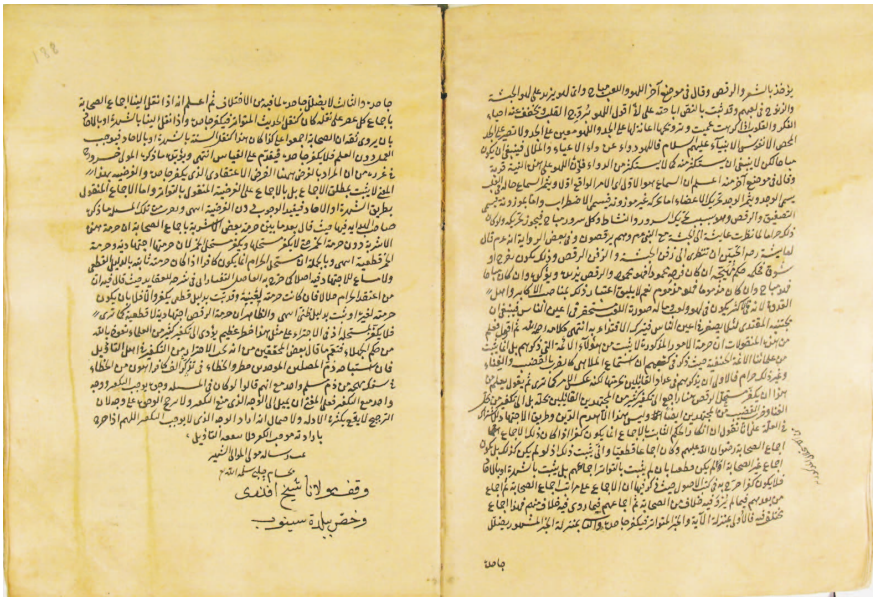

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة العامة – قَسْطَمُونو، الرقم: ١٣/٢٧٦ (رمزها "ق")

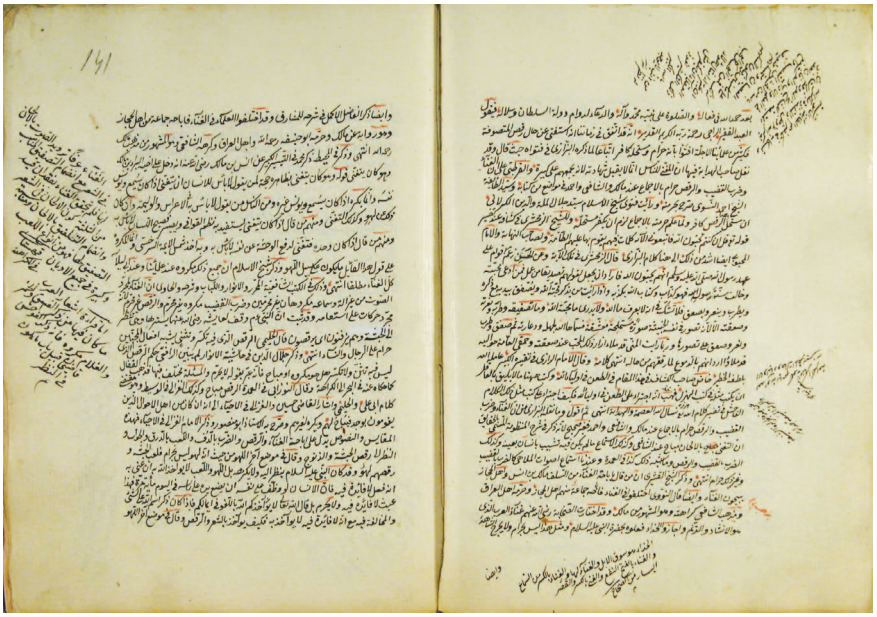

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة العامة – غازي عينتاب (أو قونية)، الرقم: ٥/٦٥ (رمزها "غ")

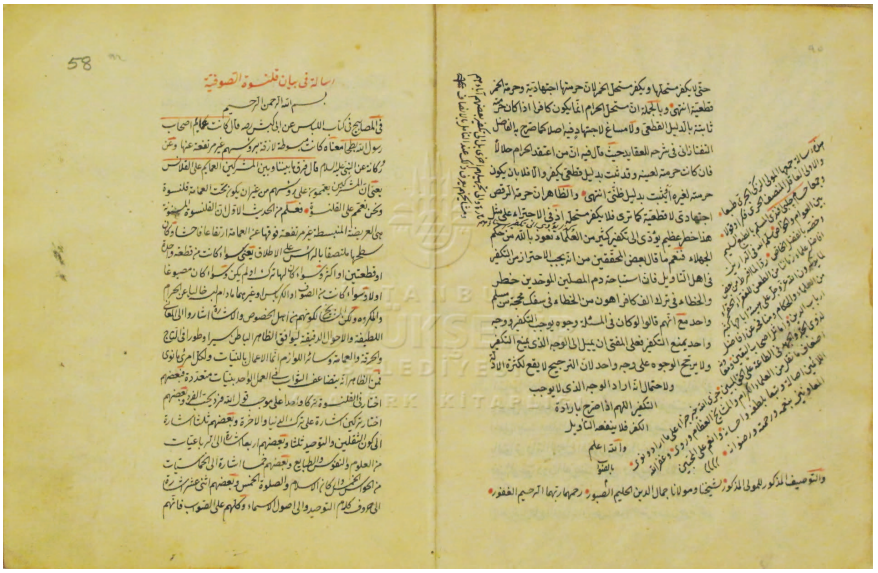

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من مكتبة أتاتورك – بك أوغلي، عثمان أَرْغِينْ، الرقم: ١٢/٠٦٦٧ (رمزها "أ")

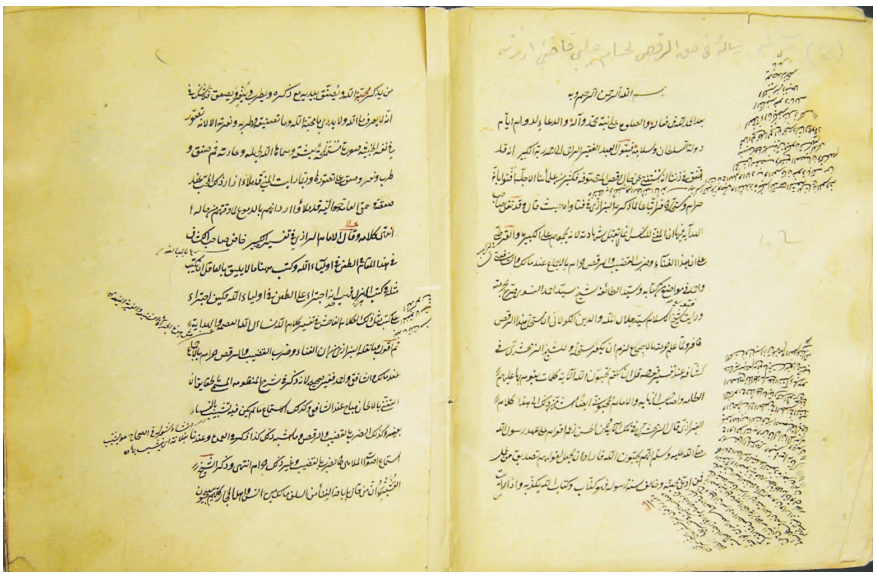

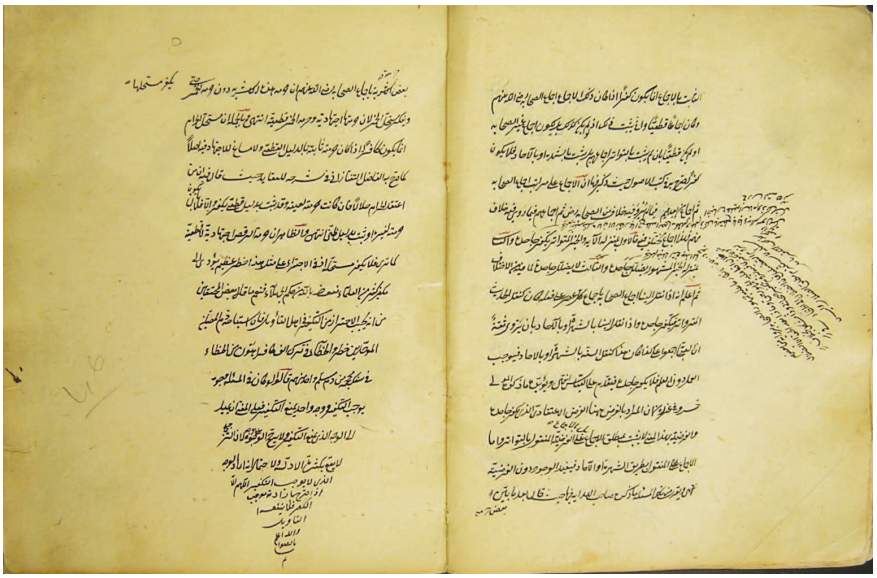

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من مكتبة حسن باشا العامة بمدينة جوروم، الرقم: ٢/٨٦٤ (رمزها "ح")

ب. النص المحقَّق

رسالة في رقص المتصوّفة

لحسام جلبي

[١٨٦ظ] / بسم الله الرحمن الرحيم[١]

وبه العون[٢] بعد حمد[٣] الله[٤] في فعاله،[٥] والصلاة على نبيّه محمّد وآله، والدعاء لدوام[٦] دولة السلطان وسُلالته.[٧] فيقول العبد الفقير[٨] الراجي إلى رحمة[٩] ربّه الكريم:[١٠]

[البحث الأول: آراء المعارضين لرقص الصوفيّة والطقوس المتعلّقة به]

إنّه قد اتّفق في زماننا أنّه اسْتُفتي عن حال رقص المتصوّفة[١١] فكثير من علمائنا الأجلّة أفتوْا بأنّه حرامٌ، ومستحلّه كافرٌ اتّباعًا لما ذكره البزّازيّ[١٢] في **فتاواه**[١٣] حيث قال:

وقد نقل صاحب **الهداية** فيها[١٤] أنّ المغنّي للناس[١٥] إنّما لا تُقبل[١٦] شهادته لأنّه[١٧]

---

١ غ – بسم الله الرحمن الرحيم.
٢ غ أ – وبه العون؛ ح: وبه.
٣ ح: الحمد.
٤ ح: لله.
٥ ق: وفِعالِه.
٦ ق ح + أيّام.
٧ غ أ: وسلاله؛ ح: وسلامه.
٨ ق – الفقير.
٩ غ: رحمة.
١٠ غ + القدير.
١١ أ: الصوفية.
١٢ هو المولى العالِم حافظ الدين بن محمّد بن محمّد الكَرْدَرِي المشهور بابن البزّازي، له كتابٌ مشهورٌ في الفتاوي اشتهر **بالفتاوي البزّازيّة**، وله كتابٌ في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو كتابٌ نافعٌ في الغاية مشتملٌ على المَطَالِب العالية، ولمّا دخل بلادَ الروم باحث مع المولى الفَنَارِي وغلب هو عليه في الفروع وغلب ذلك عليه في الأصول وسائر العلوم، مات رحمة الله عليه في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثماني مئة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٥٦١؛ **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢١.
١٣ وفي هامش غ أ ح: وتمسّكًا به في تكفيرهم الطائفة المَأنوسة بذكر الله عزّ وجلّ والمتلذّذة بفكر الله المتّبعة للمشايخ المعروفة الشأن في العلم والأدب والعرفان، نعوذ بالله من أفحش التعصّب وأشنع العصيان، ومتمسّكهم ضعيفٌ على ما سَنُبيّن، فيكون تمسّكهم كذلك، فمن العجب كلّ العجب أن يجترئ أمثالُ هؤلاء العُقَلاء أن يكفّر مثلَ ذلك التكفير، نعوذ بالله الكبير من ذَنْب لا يوجد له نظرٌ.
١٤ أ – فيها.
١٥ ق – للناس.
١٦ ق غ: لا يُقبل.
١٧ ق: لأنّهم.

يجمعهم على الكبيرة.[١] والقُرْطُبِيُّ[٢] في **تفسيره**[٣] على أنّ هذا[٤] الغناء وضرب القضيب[٥] والرقص[٦] حرامٌ بالإجماع عند مالك [ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م] والشافعيّ [ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م] وأحمد [ت. ٢٤١هـ/٨٥٥م] في مواضع من كتابه.[٧] وسيّد الطائفة شيخ[٨] سيّد[٩] أحمد النَسَوِيُّ[١٠] صرّح بحرمته. ورأيتُ فتوى شيخ الإسلام سيّد جلال الملّة والدين الكُرْلَانِي[١١] أنّ مستحلّ[١٢] هذا الرقص كافرٌ،[١٣] ولمّا عُلم حرمته بالإجماع لزم أن يُكفَّر مستحلّه.[١٤] وللشيخ الزمخشريّ في **كشّافه** عند تفسير قوله تعالى:[١٥] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران ٣١/٣] الآية، كلماتٌ فيهم[١٦] يقوم بها عليهم الطَّامّةُ،[١٧] ولصاحب **النهاية**[١٨] والإمام المحبوبيّ[١٩] أيضًا أشدّ من ذلك.[٢٠] إلى هنا[٢١] كلام البزّازيّ.[٢٢]

---

١ غ: كبيرة. | **الهداية** للمرغيناني، ١٢٣/٣.

٢ أ: القُرْطُبِيُّ.

٣ ق غ أ – في تفسيره.

٤ غ – هذا.

٥ ضَرْبُ الْقَضِيبِ: ضرب العُود على وتيرة مخصوصة. انظر: **بريقة محموديّة** لأبي سعيد الخادميّ، ١٣٤/٤.

٦ الرقص: الخَبَبُ، وفي التهذيب: ضرب من الخبب، وهو مصدر رقص يرقص رقصًا. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «رقص».

٧ **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، ٢٦٣/١٠ (الإسراء ٣٧/١٧-٣٨)؛ ١١/ ٢٣٨ (طه ٩٣/٢٠)؛ ١٤/ ٥١-٥٦ (لقمان ٦/٣١).

٨ غ: الشيخ.

٩ غ – سيد؛ أ: سيدي.

١٠ هو أحمد بن محمد بن زكريا أبو العباس النسوي الصوفي العالم الزاهد، صاحب كتاب **تاريخ الصوفية**، وهو مفيد في بابه، وذكره الخطيب، وكان من أهل القرآن، والحديث، والعلم، والزهد، وكتابه جليل مفيد في بابه، وتوفّي بين مكة ومصر، سنة ستّ وتسعين وثلاث مئة. وله **طبقات الصوفيّة**. انظر: **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء، ٣١٠/١؛ **الطريقة المحمّديّة** لبركوي، ص ٤٨٦.

١١ هو جلال الدين بن شمس الدين الكُرْلَانِي الخَوَارِزْمِي، من فقهاء الحنفيّة. كان عالمًا فاضلًا. من تصانيفه: **الكفاية شرح الهداية**، وتوفّي سنة سبع وستين وسبع مئة. انظر: **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٥٨؛ **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة** لوزارة الأوقاف، ٤١٩/٢.

١٢ ق: مستحيل.

١٣ ق – كافرٌ.

١٤ **الطريقة المحمّديّة** لبركوي، ص ٤٨٧؛ **الدُرَر السنيّة** لعلماء نجد الأعلام، ٤٢٢/٩.

١٥ ح – تعالى.

١٦ ح – فيهم.

١٧ **الكشّاف** للزمخشري، ٣٥٣/١ (آل عمران ٣١/٣).

١٨ هو الإمام تاج الشريعة عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المَحْبُوبِي الحنفي البخاري، وهو صاحب **نهاية الكفاية في شرح الهداية** ووالده هو صدر الشريعة الأول وأخوه برهان الشريعة محمود. توفّي سنة تسع وسبع مئة. انظر: **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٤١٧/٢.

١٩ هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي، له تصانيف مفيدة، منها: **التنقيح في أصول الفقه**، وشرحه المسمّى بـ**التوضيح وشرح الوقاية ومختصر الوقاية**. توفّي سنة سبع وأربعين وسبع مئة انظر: **تاج التراجم** لقاسم بن قُطلُوبغا، ص ٢٠٣.

٢٠ أ + عزم على أن يأمر بالكفر كفرهم.

٢١ ق ح: إلى هذا.

٢٢ **جامع الوجيز** للبزّازي، ص ١٧٩ظ.

قال الزمخشريّ في تلك الآية:

> وعن الحسن[1] [ت. ١١٠هـ/٧٢٨م] زعم أقوام على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّهم يحبّون الله فأراد أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل، فمن ادّعى محبّته وخالف سنّة رسوله[2] فهو كذّاب، وكتاب الله يكذّبه.[3] وإذا[4] رأيتَ مَنْ يذكر محبّة الله ويصفّق بيديه مع ذكره ويطرب وينعر[5] ويصعق، فلا تشكّ[6] في أنّه لا يعرف ما الله، ولا يدري ما محبّة الله وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته[7] إلّا لأنّه تصوّر في نفسه الخبيثة صورةً مستملحةً معشّقةً،[8] فسمّاها الله لجهله ودعارته،[9] ثمّ صفّق وطرب[10] ونعر وصعق على تصوّرها، وربّما رأيتَ المنيّ قد ملأ إزار ذلك المحبّ عند صعقته، وحُمْقى العامّة حواليه قد ملؤُوا أردانهم بالدموع لما رقّقهم[11] من حاله، انتهى كلامه.[12]

[البحث الثاني: آراء المبيحين لرقص الصوفيّة ومتعلّقاته]

وقال الإمام الرازيّ في **تفسيره الكبير**،[13] عامله الله بلطفه الخطير:[14] «خاض[15] صاحب **الكشّاف** في هذا المقام في الطعن في أولياء الله تعالى[16] وكتب ههنا ما لا يليق بالعاقل

---

١ هو الحسن البصريّ.

٢ غ: رسول الله.

٣ **جامع البيان** للطبري، ٦/٣٢٣-٢٤ (آل عمران ٣/٣١).

٤ ق: فإذا.

٥ أ: وينعق.

٦ ح: يشكّ.

٧ ح – وصعقته.

٨ ح: يعشقه.

٩ أ ح: وعَارَته.

١٠ أ – وطرب

١١ أ ح: رقّتهم.

١٢ **الكشّاف** للزمخشري، ١/٣٥٣ (آل عمران ٣/٣١).

١٣ وفي هامش ح: وقد ردّ قولَ الزمخشري الشيخُ سَمَرْقَنْدِي [أي: أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م)] وصاحبُ **التمييز** [هو أبو عليّ محمد بن خليل السَكُونِيّ (ت. ٧١٧هـ/١٣١٧م)] في تفسيريهما أغلظ ممّا ردّه الإمام وردّه أيضًا العلّامة إشارةً، والمولى سَعْدُ الدين صراحةً بناءً على أنّ مراده الطعنُ في الفقراء الصوفيّة على ما هو الظاهر من كلامه المُنْبِئ عن غاية كلامه، فالبزّازيّ رحمه الله إن صُرف كلامه إلى ما صَرف إليه الفضلاءُ المذكورون، وأراد بقوله فيهم الفقراءَ الصوفيّة، فلا ربط في كلامه إذ أوّل كلامه كان في الطائفة المبتدعة المتشدّدة بضرب الدفّ واستعمال المزامير وغيرها، مع أنه قال في أواخر كتابه: «ومن قال إنّ الله يَرى ولا يُرى يُكفّر». وصاحبُ **الكشّاف** من أصحاب القائلين، وإن صُرف إلى الطعن في الطعن في المبتدعة المذكورة حَمْلًا على ما يُقال حمل المؤمن على الصلاح، فلا كلامَ له على الفقراء؛ بل هو عنايةٌ منه بهم يدفع ما يتمسّك بقول صاحب **الكشّاف** البزّازيّ عنهم، والعلمُ عند الله.

١٤ ح – عامله الله بلطفه الخطير.

١٥ وفي هامش أ ح: أي: شرع بالمبالغة.

١٦ غ ح – تعالى.

أن يكتب مثله في كتب الهزل.[١] فهَبْ[٢] أنّه اجترأ[٣] على الطعن في أولياء الله،[٤] فكيف اجترأ على كتب مثل ذلك الكلام الفاحش في تفسير[٥] كلام الله تعالى،[٦] نسأل الله العصمة[٧] والهداية» انتهى.[٨]

ثمّ أقول: ما نقله[٩] البزّازي من أنّ الغناء وضرب القضيب والرقص حرامٌ بالإجماع عند مالك والشافعيّ وأحمد[١٠] فغيرُ صحيح؛ لأنّه ذُكر في **شرح المنظومة** المسمّى بـ**الحقائق**:[١١] «أنّ التغنّي بالألحان[١٢] مُبَاحٌ عند الشافعيّ، وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تَشْبِيبٌ[١٣] بإنسان بعينه، وكذلك الضرب بالقضيب والرقص وما أشبه ذلك»، كذا ذُكر[١٤] في **العمدة**،[١٥] وعندنا استماع أصوات الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حَرَامٌ، انتهى.[١٦]

وذَكر الشيخ **القشيريّ**: «أنّ من قال بإباحة الغناء من السلف مالك بن أنس وأهل الحجاز كلّهم[١٧] يُبيحون الغناء»،[١٨] وأيضًا قال النوويّ:

> اختلفوا في الغناء فأباحه[١٩] جماعة منهم أهل الحجاز، وحرّمه أهل العراق، ومذهب[٢٠] الشافعيّ كراهته،[٢١] وهو المشهور من مالك،[٢٢] وقد اختارت الصحابة رضي الله عنهم[٢٣]

---

١ وفي هامش غ أ ح: هزره.

٢ وفي هامش غ ح: خذ.

٣ وفي هامش أ: من الجرأة.

٤ وفي هامش غ أ: لعداوته إيّاهم بكونه مُعْتَزِلِيًّا منكرًا لكرامة الأولياء وحالة المقرّبين.

٥ أ – تفسير.

٦ ح – تعالى.

٧ وفي هامش غ أ ح: عن مثل هذه الجرأة الشنيعة والفرية المنيعة.

٨ **مفاتيح الغيب** للرازي، ١٩٨/٨ (آل عمران ٣١/٣).

٩ أ: وما نقل؛ وفي هامش أ ح: أي: بعيدٌ ما دلّت المنقولات المذكورة.

١٠ **جامع الوجيز** للبزّازي، ص ٣٣٦ظ.

١١ **حقائق المنظومة** للأفسنجي، ص ٢٥٨ظ. **حقائق المنظومة في شرح منظومة الخلافيات**، للنسفي، في المحمودية بالمدينة. هي لمحمود بن محمد بن داود الإفسنجي اللؤلؤي البخاري، أبو المحامد، فقيه حنفي، حافظ، مفسر. من أهل بخارى، مولده ووفاته فيها. المتوفّى بها سنة واحد وسبعين وستّ مئة انظر: **الأعلام** للزركلي، ١٨٢/٧؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٩٥/١٢.

١٢ ق: بألحان.

١٣ وفي هامش أ ح: هو إنشادٌ بشعر له في الصحاح، يقال هو تشبيب بفلانة أي: تشبّب بها. انظر: **الصحاح تاج اللغة** للجوهري، «شبب».

١٤ غ أ – ذُكِرَ.

١٥ **عمدة القاري** للعيني، ١٣٥/٢٠–٣٦؛ ١٧٦/٢١.

١٦ **جامع الوجيز** للبزّازي، ص ٣٣٦ظ.

١٧ غ – كلّهم.

١٨ **الرسالة القشيرية** للقشيري، ٥٠٥/٢.

١٩ ح: وأباحه.

٢٠ غ: ومذهب، صح هامش.

٢١ أ: كراهيته.

٢٢ أ: في مالك.

٢٣ ق: رحم.

[١٨٧و] غناء العرب[١] الذي هو الإنْشَادُ[٢] / والتَّرَنُّمُ،[٣] وأجازوا الحِدَاءَ[٤] فعلوه[٥] بحضرة النبيّ عليه السلام، ومثل هذا ليس بحرام ولا يُجرِح الشاهد.[٦]

وأيضًا ذكر الفاضل الأكمل[٧] في **شرحه للمشارق**:[٨] «قد[٩] اختلف العلماء في الغناء[١٠] فأباحه جماعةٌ من أهل الحجاز، وهو رواية عن مالك وحرّمه أبو حنيفة [ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م] رَحِمَه الله[١١] وأهل العراق وكرّهه الشافعيّ، وهو المشهور من مذهب مالك رَحِمَه الله»[١٢] انتهى.

وذُكر في **المحيط**:[١٣]

ذكر محمّد [ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م] في **السِّيَر الكبير**[١٤] عن أنس بن مالك [ت. ٩٣هـ/

---

١ أ: الضرب؛ وفي هامش غ: أمّا قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروهٌ؛ لأنه ذكر الفواحش. **فتاوى قاضيخان** لقاضيخان، ٤٣٩/٢-٤٠.

٢ الإنشاد: هو رَفْع الصوت، ومنه إنشاد الشعْر. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «نشد».

٣ التَّرَنُّمُ: الرَّنَمُ بالتحريك الصوت. وقد رَنِمَ بالكسر وترنّم، إذا رجّع صوته. انظر: **الصحاح تاج اللغة** للجوهري، «رنم».

٤ وفي هامش ق غ أ ح: الحداء: هو سوق الإبل، والغناء: بالكسر من السماع، والغناء: بالفتح النفخ، والغنى: بالكسر والقصر اليسار. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «حدأ»، «غنى».

٥ أ: وفعلوه.

٦ **المنهاج** للنووي، ١٨٢/٦-٨٨.

٧ هو أكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي الرومي. هو علّامة المتأخّرين، وخاتمة المحقّقين، له: **شرح مشارق الأنوار**، و**شرح الهداية** المسمّى بـ**العناية**، و**شرح أصول البزدوي** المسمّى بـ**التقرير**، و**شرح المنار** المسمّى بـ**الأنوار**، و**شرح ألفية ابن معطي**، و**شرح التلخيص في المعاني والبيان**، و**شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي**، و**شرح السراجيّة**، و**مقدّمة في الفرائض**، و**شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير** في قطعتين لم يكمل. و**شرح تجريد النصير الطوسي** لم يكمل، و**حاشية على الكشّاف** إلى تمام **الزهراوين**. توفّي سنة ستّ وثمانين وسبع مئة. انظر: **تاج التراجم** لقاسم بن قُطلُوبغا، ص ٢٧٦-٧٧.

٨ قد يكون هذا الكتاب **تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار** للبابرتي. البابرتي شَرَحَ **مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفويّة** للصغاني وسمّاه **تحفةَ الأبرار في شرح مشارق الأنوار**. انظر: **تاج التراجم** لقاسم بن قُطلُوبغا، ص ٢٧٧؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٢٩٨/١١.

٩ غ: وقد اختلف.

١٠ وفي هامش غ: الغناء عرفًا ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها، فلم يتحقّق الغناء بفقدان قيد من الثلاثة كون الألحان في الشعر وانضمام التلفيق بالألحان ومناسبة التصفيق لها، فهو من أنواع اللعب وكبيرة في جميع الأديان. قهستاني في الكراهيّة. **جامع الرموز** للقهستاني، ص ٥٣٨.

١١ ق أ: رحمه؛ ح - رحمه.

١٢ أ ح - رَحِمَه الله.

١٣ **المحيط البرهاني** لبرهان الدين محمود بن أحمد بن المازه بن عبد العزيز المذكور (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م). هي أربع مجلّدات، في الفقه. هي سُمّيت **الذخيرة**، **شرح الجامع الصغير** للشيباني، **التجريد** وكلّها في فروع الفقه الحنفي، و**تتمّة الفتاوى**. انظر: **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٢٨٥/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ١٦١/٧؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٤٧/١٢.

١٤ غ: التيسير الكبير. | **شرح السير الكبير** للسرخسي، ص ١٠٠.

٧١١-٧١٢م] رضي الله عنه[١] أنّه دخل[٢] على أخيه البَرَاءِ بن مالك[٣] [ت. ٢٠هـ/٦٤١م] وهو كان يتغنّى،[٤] قوله[٥] وهو كان[٦] يتغنّى بظاهره حجّةٌ لمن يقول: لا بأسَ للإنسان أن يتغنّى به[٧] إذا كان يُسمع ويُؤنس نفسه، وإنّما يُكره إذا كان يُسمع ويُؤنس غيره. ومن الناس من يقول: لا بأسَ به[٨] في الأعراس والوليمة وإن كان ذلك[٩] نوع[١٠] لهو،[١١] وكذلك التغنّي. ومنهم من قال: إذا كان يتغنّى ليستفيد به نَظْمَ الْقَوَافِي ويصير فصيح اللسان لا بأس به. ومنهم من قال:[١٢] إذا كان وحده فتغنّى[١٣] لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به.[١٤] وبه[١٥] أخذ شمس الأئمّة السَرَخْسِيُّ [ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م]، وإنّما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو،[١٦] وذكر شيخ الإسلام[١٧] [ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م]: «أنّ جميع ذلك مكروه عند علمائنا وعند أبي ليلى يحلّ الغناء مطلقًا» انتهى.[١٨]

وذُكر[١٩] في الكتب الشافعيّة **المُحرَّر**،[٢٠] و**الأنوار**،[٢١] و**اللُّبَاب**،[٢٢] و**شرحه**،[٢٣] و**الحاوي**:[٢٤]

---

١ ق: رَحِمَه.

٢ ق: دخل.

٣ هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري. أخو أنس بن مالك لأبيه وأمّه، وشهد أُحُداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا بدرًا، وكان شجاعًا مِقْدامًا. وكان في مظهره ضعيفا متضعفا. قتل مئة شخص مبارزة، عدا من قتل في المعارك. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ١/٢٠.

٤ **المستدرك** للحكم النيسابوري، ٣/٣٣٠.

٥ ق + تع.

٦ أ – وهو كان.

٧ ق غ أ – به.

٨ أ ح – به.

٩ أ – ذلك.

١٠ غ – نوع.

١١ غ: عن لهو.

١٢ ق – من قال.

١٣ أ: فيغنّ.

١٤ ق غ ح: لا بأس به.

١٥ أ – وبه.

١٦ اللهو: صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به، اللهو: الاستمتاع بلذات الدنيا واللعب، العبث. انظر: **الكليّات** لأبي البقاء الحنفي، «لهو».

١٧ قد يكون قُصِدَ بشيخ الإسلام الإمام محمّد بن حسين البخاري، الحنفي، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، فقيه، نحوي. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. من آثاره: **المبسوط** في خمسة عشر مجلّدًا، **شرح الجامع الكبير** للشيباني، و**شرح مختصر القدوري** وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. توفّي سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٢٣٦؛ **تاج التراجم** لقاسم بن قُطْلُوبغا، ص ٢٥٩؛ **الأعلام** للزركلي، ٦/١٠٠.

١٨ **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٥/٣٦٩-٧٢، ٨/٣١٦.

١٩ غ: وذلك.

٢٠ **المحرّر** لعبد الكريم الرافعي، ص ٤٩٦. **المحرّر** هو في فروع الشافعية، هو كتاب معتبر، مشهور بينهم. كتبه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستّ مئة. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٨/٢٩٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/٥٥.

٢١ **الأنوار لأعمال الأبرار** لأردبيلي، ٣/٥٢٤-٢٦. **الأنوار لعمل الأبرار** هو في فقه الشافعي. وهو كتاب معتبر، متداول. جُمِعَ فيه ما تعم به البلوى من المسائل المهمّة، غير المذكورة في المعتبرات. وهو مجلدان لطيفان عَظِيم النفع اختصر به **الروضة** وغيرها وجعله خلاصة المذهب. انظر: **طبقات الشافعية** لتقيّ الدين بن قاضي شهبة، ٣/١٣٨؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ١/١٩٥.

أنّ الغناء بمجرّد[1] الصوت من غير آلة وسماعه مكروهان غير محرّميْن، وضرب القضيب مكروه غير محرّم، والرقص غير محرّم؛ لأنّه مجرّد حركات على استقامة، وقد ثبت أنّ النبيّ عليه السلام وقف لعائشة [ت. ٥٨هـ/٦٧٨م] رضي الله عنها[2] يسترها وهي تنظر إلى الحبشة[3] وهم يزفنون أي: يرقصون. قال الحليميّ:[4] «الرقص الذي فيه تَكَسُّرٌ وتَثَنٍّ[5] يشبه أفعال المخنّثين[6] حرامٌ على الرجال والنساء» انتهى.[7]

وذكر جلال الدين[8] في **حاشية الأنوار**:[9] «لمْ يُبيّن الرافعيّ[10] [ت. ٦٢٣هـ/١٢٢٦م]

---

[22] هو **اللباب في الفقه** لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني. **اللباب** هو في الفقه الشافعي، وهو مختصر. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٢٧٧/٨؛ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٢٨٨/٢.

[23] هو **العُجاب في شرح اللباب** لعبد الغفّار بن عبد الكريم القزويني. **العُجاب** هو في فروع الشافعية مشهور في مجلّدين. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٢٧٧/٨؛ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٢٨٨/٢؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٥٨٧/١.

[24] **الحاوي الصغير** للقزويني، ص ٦٦٩. **الحاوي الصغير** هو اختصار للإرشاد في فروع الشافعية، وعُمِلَ عليه شرح في مجلّدين. انظر: **طبقات الشافعية** الكبرى للسبكي، ٢٧٧/٨؛ **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٢٨٨/٢.

١ غ: لمجرّد.

٢ ق: رحم.

٣ ق: الحبشة؛ أ: الحشبته، صح هامش.

٤ هو الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم، البخاري، الشافعي أبو عبد الله، أحد الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم، وآدبهم، بعد أستاذه أبي بكر القفّال، وكان مقدّمًا، فاضلًا كبيرًا له مصنّفات مفيدة، من تصانيفه: **منهاج الدين في شعب الإيمان** في نحو ثلاث مجلّدات، **آيات الساعة وأحوال القيامة**. توفّي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٠٠/٢؛ **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء، ٣٥٠/١.

٥ وفي هامش ق أ: دُونَاشُدَنْ. | دُونَاشُدَنْ: أي: الانحناء باللغة الفارسية.

٦ هو الخنثى الذي له ما للذكر وما للأنثى. والانخناث التثنّي والتكسّر، وتخنيث الكلام تليينه، واشتقاق المخنّث منه، وجمع الخنثى الخناث كالأنثى والإناث والخناثى كالحُبْلَى والحُبَالَى. انظر: **طلبة الطلبة** لنجم الدين النسفي، ص ١٧١.

٧ **المنهاج في شعب الإيمان** للحَلِيمي، ٩٦/٣؛ **روضة الطالبين** لابن شرف النووي، ٢٢٧/١١-٣٠.

٨ هو جلال الدين محمّد بن أسعد الصديقي الدوّاني الشافعي. فقيه، متكلّم، حكيم، منطقي، مفسّر، مشارك في علوم. من تصانيفه الكثيرة: **شرح التهذيب** للتفتازاني في المنطق، **شرح عقائد الإيمان** لعضد الدين الإيجي **تعليقة على الأنوار لعمل الأبرار** للأردبيلي في الفقه الشافعي. توفّي سنة سبع وتسع مئة انظر: **الضوء اللامع** للسخاوي، ١٣٣/٧؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ١٩٥/١.

٩ أ: في حاشيته. | هي **حاشية على الأنوار لعمل الأبرار**. هو **حاشية على الأنوار لعمل الأبرار** للأردبيلي في فروع الفقه الشافعي. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢٢٤/٢؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ١٨٤/٧.

١٠ هو عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني. فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر، مؤرّخ. من تصانيفه: **فتح العزيز على كتاب الوجيز** للغزالي في ١٦ مجلّدًا، و**شرح المحرّر** و**سماء الوضوح** وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، و**شرح مسند الشافعي** في مجلّدين، و**الترتيب**، و**الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة**، و**التدوين في أخبار قزوين**، وله شعر. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٢٩٢/٨؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٣/٦؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣٩٤/١.

حكم الرقص الذي ليس فيه تَثَنٍّ ولا تَكَسُّرٌ هل هو مكروه أو مباح؟ فإنّه عبّر بقوله لا يحرّم، والمسألة مختلف فيها، فذهب القفّال[1] [ت. ٣٦٥هـ/٩٧٥م] كما حكاه عنه في **البحر**[2] إلى الكراهة».[3]

وقال القَيْرَوَانِيُّ[4] في **العمدة**:[5] «الرقص مباح».[6] وكذلك الغزّاليّ في **الوسيط**[7] وهو مقتضى كلام أبي عليّ[8] والحليميّ، وأشار القاضي حسين[9] والغزّالي في **الإحياء** إلى أنّه إن كان من أهل الأحوال الذين يقومون بوجد فيباح لهم ويكره لغيرهم،[10] وصرّح به الأستاذ[11] أبو منصور،[12] وذكر الإمام الغزّاليّ في **الإحياء**: «فهذه المقاييس والنصوص تدلّ على إباحة الغناء والرقص والضرب بِالدُّفِّ[13] واللعب بِالدَّرَقِ والحِرَابِ والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج».[14]

---

١ هو الإمام أبو بكر محمّد بن عليّ القفّال الشاشيّ. فقيه، محدّث، مفسّر، أصولي، لغوي، شاعر. ولد في الشاش، ورحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وانتشر عنه المذهب الشافعي فيما وراء النهر، من تصانيفه الكثيرة: **كتاب في أصول الفقه**، و**شرح الرسالة للشافعي التقريب** في ستّ مجلّدات، و**كتاب في محاسن الشريعة**، و**الفتاوى**. وفاته سنة ستّ وثلاثين وثلاث مئة انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٣/٢٠٠؛ **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء، ١/٢٦٨.

٢ هو **بحر المذهب** لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرَوْيَانِي (ت. ٥٠٢هـ/١١٠٨م). **بحر المذهب** من المطوّلات الكبار، و له **مناصيص الشافعي**، و**الكافي**، و**حلية المؤمن**، وصنّف في الأصول والخلاف، وكلّها في فروع الفقه الشافعي. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ١/٥٢٥.

٣ **بحر المذهب** للروياني، ١٤/٣١٤.

٤ هو أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني. شاعر، نحوي، لغوي، أديب، حاذق، عروضي، كثير التصنيف، تأدّب على القَزاز القيرواني وغيره. وكان أبوه رُوميًا وبينه وبين ابن شرف الأديب مناقضات، وله في الردّ عليه تصانيف، وله **الأنموذج والشذور في اللغة**، و**تاريخ قيروان**، و**العمدة**، و**رفع الإشكال ودفع المحال**. توفّي بالقَيروان سنة ستّ وخمسين وأربع مئة عن ستّ وستين سنة. انظر: **سلّم الوصول** لكاتب جلبي، ٢/٢٢.

٥ أ – في العمدة. | هي العمدة في صناعة الشعر، شرح الموطأ لمالك. انظر: **تراجم المؤلفين** لمحفوظ، ٢/٣٥٤.

٦ **العمدة** للقيرواني، ١/٢٩–٣٠.

٧ **الوسيط** للغزّالي، ٧/٣٥٢.

٨ أي: هو أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني.

٩ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب **التعليقة** في الفقه؛ كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ الفقه عن أبي بكر القفّال المروزي، وصنّف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان. من تصانيفه **تعليقة في الفروع**. وتوفّي في سنة اثنتين وستين وأربع مئة بمروروذ. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٢/١٣٤.

١٠ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢/٣٠٤.

١١ ق: أستاذ.

١٢ قد يكون الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب؛ المعروف بابن الصباغ الشافعي، وكان ماهرًا في فنون عديدة خصوصًا علم الحساب، فإنه كان متقنًا له وله فيه تواليف نافعة، وكان عارفًا بالفرائض والنحو. وتوفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة بمدينة إسفراين، من تصانيفه: **كتاب التكملة**، **إبطال القول بالتولد**، و**تأويل متشابه الأخبار**، و**تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر**، و**بلوغ المدى من أصول الهدى**... إلخ. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣/٢٠٣.

١٣ أ: بِالدُّفوف.

١٤ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢/٢٧٨–٧٩، ٣٣٨.

[البحث الثالث: حكم اللهو واللعب]

وقال[1] في موضع آخَر:

اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم لهو، وقد كان النبيّ[2] عليه السلام[3] ينظر إليه ولا يكرهه؛[4] بل اللهو واللعب لا يُؤاخذ الله به إن عُنِيَ به أنه فعل لا فائدة فيه، فإنّ الإنسان لو وَظّف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مئة مرّة، فهذا[5] عَبَثٌ لا فائدة فيه، ولا يحرم؛ بل قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٥]، فإذا كان ذكر اسم الله على الشيء والمخالفة فيه مع أنّه لا فائدة فيه[6] لا يؤاخَذ به، فكيف / يؤاخَذ[7] بالشعر والرقص؟[8] [١٨٧ظ]

وقال في موضع آخَر:

اللهو واللعب مباح. وأيّ لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، وقد ثبت بالنصّ[9] إباحته؟ على أنّي أقول: «اللهو يروّح القلب[10] ويخفّف عنه إعياء الفكر والقلوب إذا كرهت عُميت، وترويحها إعانةٌ لها على الجدّ، واللهو[11] معين على الجدّ، ولا يصبر[12] على الجدّ المحض إلّا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب[13] عن داء الإعياء[14] والملال، فينبغي أن يكون مباحًا؛ لكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء؛ فإذًا اللهو على هذه النيّة قربة».[15]

[البحث الرابع: حكم السماع والوجد وما شابه ذلك]

وقال في موضع آخَر منه:

اِعْلَمْ أنّ السماع[16] هو الأوّل، أي: الأمر الواقع أوّلًا،[17] ويثمر السماع حالةً في القلب،

---

١ أي: أبو حامد الغزّالي.
٢ ح – النبيّ.
٣ ح – عليه السلام
٤ ق: ولا يكره.
٥ ق: فهذه.
٦ ح – فيه.
٧ ق: يؤخَذ.
٨ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢/٢٨٤.
٩ غ – بالنصّ.
١٠ غ – القلبَ.
١١ غ – واللهو.
١٢ ق ح: تصير؛ أ: يصير.
١٣ ق – القلب.
١٤ وفي هامش أ: يقال أعيي الرجل في مَشْيِه فهو مُعيٍ إذا عجز وفتر، الإعياء بالتركيّ يُورِلْمَقْ؛ ح + يُورِلْمَقْ.
١٥ **إحياء علوم الدين** للغزّالي، ٢/٢٨٧.
١٦ السَمَاعَ: كلّ مَا يستلذّه الإنسان من صوت طيّب فهو سماع. انظر: **الكليّات** لأبي البقاء الحنفي، «سمع».
١٧ غ – أي: الأمر الواقع أوّلًا، صح هامش؛ ح – أي: الأمر الواقع أوّلًا.

يُسمّى الوجد،[1] ويثمر الوجد تحريك الأعضاء، إمّا بحركة غير موزونة، فيُسمّى الاضطراب، وإمّا بموزونة،[2] فيُسمّى التصفيق والرقص،[3] وهو سبب تحريك السرور[4] والنشاط، وكلّ سرور مباح، فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حرامًا لما نظرت عائشة[5] إلى الحبشة مع النبيّ عليه السلام وهم يرقصون،[6] وفي بعض الرواية أنه عليه السلام[7] قال لعائشة رضي الله عنها:[8] أَتُحِبِّينَ أن تنظري إلى زفن الحبشة؟[9] والزَفْنُ الرقص، وذلك يكون بفرح أو شوق، فحكمه حكمُ مُهَيِّجِهِ،[10] إن كان فرحه محمودًا فهو محمودٌ،[11] والرقص يزيده ويؤكّده،[12] وإن كان مباحًا فهو مباح، وإن كان مذمومًا فهو مذموم. نَعَمْ، لا يليق اعتياد[13] ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة؛[14] لأنه في الأكثر يكون عن لهو[15] ولعب وما له صورة اللعب مستحقر[16] في أعين الناس، فينبغي أن يجتنبه المقتدى به[17] لئلّا يصغُر في أعين الناس، فيترك الاقتداء به، انتهى كلامه رَحِمَه الله.[18]

---

١ هذه الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة للتعبير عنها على النحو التالي: تُسمّى الوجد. الوجد: هو ما صادف القلب من فزع أو غم أو رؤية معنى من أحوال الآخرة أو كشف حالة بين العبد وبين الله عزّ وجلّ. انظر: **التعرّف** للكلاباذي، ص ١١٢.

٢ غ: موزونة.

٣ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢٦٨/٢.

٤ أ: تحريك سبب السرور.

٥ أ ح + رض.

٦ وفي هامش أ: فإن قوّة اجتهاده مشهورةٌ بين الفحول ومذكورة في مسلّمات كتب الأصول، أي: الكتب المسلّمة بين العلماء، مثل **التلويح** و**التوضيح** وغيرهما؛ وفي هامش أ: قال الإمام الغزّالي من: «أنّ الرقص مباحٌ، إذا لم يقصد به المُرَاءاة؛ لأنّه سببٌ في تحريك السرور والنشاط، وكلّ سرور مباحٌ جاز تحريكه ولو كان حرامًا لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله عليه السلام وهم يزفنون إلى هنا كلامه». [**إحياء علوم الدين** للغزّالي، ٢٧٧/٢]؛ وفي هامش أ: إن قيل: «إنّ حل رقص الحبشة في اللعب لا يفيد حلَّ الرقص في العبادات؛ لأنّ بينهما بونًا بعيدًا»، أُجيب بـ: «أنّ هذا السؤال على الإمام ويكفينا إفتاؤه بإباحة الرقص الذي نحن فيه على أنه له أن يقول إذا كان مباحًا لسرور النفس الذي لا عاقبةَ له، فكونه مباحًا لسرور الروح الذي له منافعُ أخرى هو أولى وأحرى».

٧ ح + أنه عـ م.

٨ ق أ: رحمها؛ ح – رحمها.

٩ وفي هامش أ: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق والحراب، فأنا سألت رسول الله عليه السلام»، قال: «تشهدين تنظرين؟» فقلتُ: «نعم»، فأقامني وراءه، وكان خدّي على خدّه، حتى مَلَلْتُ قال: «حسبُكِ؟»، قلتُ: «نعم»، قال: «فاذهبي». كذا في **شرح المشارق** وغيره. | **صحيح البخاري**، أبواب العيدين ٢؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ١٨١/٨ (٨٩٠٢).

١٠ وفي هامش غ أ ح: إلى ما يهيج الفرح كالوصول إلى المحبوب، فإن كان المحبوب مشروعًا حُبّه يكون الفرح المرتّب عليه محمودًا وإلا فلا، وكذا الشوق، والله أعلم.

١١ غ أ – فهو محمود.

١٢ غ أ ح + فهو محمود.

١٣ وفي هامش أ ح: في ذكر الاعتياد إشعار لمحموديّته له أحيانًا.

١٤ وفي هامش ح: أي: اقتداء الناس.

١٥ ق: في لهو.

١٦ غ – مستحقر، صح هامش.

١٧ ق: المقتدى به.

١٨ غ + عليه وسلامه؛ ح – رَحِمَه الله؛ وفي هامش أ ح: فينقطع الاقتداء في الأمور الدينيّة. | **إحياء علوم الدين** للغزّالي، ٣٠٤/٢.

[البحث الخامس: رأي المؤلّف المؤيد لرقص الصوفية والطقوس المتعلّقة به]

ثمّ أقول: فعُلم من هذه المنقولات أنّ حرمة الأمور المذكورة[1] لا يثبت من هؤلاء الأئمّة التي ذكرهم؛[2] بل إنّما يثبت من علمائنا الأئمّة الحنفيّة،[3] حيث ذُكر في كتبهم أنّ استماع الملاهي كالضرب بالقضيب والغناء وغير ذلك حرام، فالأولى أن يذكرهم في عداد القائلين بحرمتها؛ لكنّه عكس الأمر كما ترى.

ثمّ نقول:[4] فعُلم[5] من هذا أنّ تكفير[6] مستحلّ الرقص ههنا[7] راجعٌ[8] إلى تكفير[9] كثير من المجتهدين القائلين بحلّه؛ بل إلى تكفير مَنْ يُحلّ الغناء وضرب القضيب من المجتهدين أيضًا،[10] وليس هذا إلّا هدم الدين وطريق الاجتهاد للاشتراك في العلّة.[11] على أنّا نقول: إنّ إنكار الحكم الثابت بالإجماع إنّما يكون كفرًا إذا كان ذلك الإجماع إجماعَ الصحابَة رضوان الله عليهم،[12] وكان إجماعًا قطعيًّا وأنّى يثبت ذلك؛ إذْ لو لم يكن كذلك؛ بل يكون إجماعَ غير الصحابة[13] أو لم يكن قطعيًّا بأن لم يثبت بالتواتر[14] إجماعهم؛ بل يثبت[15] بالشُّهْرَةِ أو بالآحَادِ، فلا يكون كفرًا، صُرّح به[16] في كتب الأصول،[17] حيث ذُكر فيها:

---

١ أ – المذكورة.

٢ وفي هامش غ أ ح: أي: من الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٣ هذه الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة للتعبير عنها على النحو التالي: لا تثبت من هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم؛ بل إنما تثبت من علمائنا الأئمّة الحنفيّة.

٤ ق: يقول؛ وفي هامش ق: يقول: «والمثبت من النسخ الفرعية»؛ وفي هامش غ أ: في قوله ثم نقول: بعد قوله أوّلًا، أقول: إشعار بأن المقول الأول اعتراضٌ منه على البزّازيّ، وأن المقول الثاني جوابٌ منه ومن جملة الفقراء عمّا قاله البزّازيّ، وهذا من لطافة طبعه حيث عدّ نفسه الزكيّة للتزكية من زُمْرة الفقراء، حَشَرَه الله في زُمْرَة الكُبراء. جمال الدين.

٥ ق: يُعلم.

٦ ق: أن يكفَّر؛ غ – أن يكون، صح هامش؛ ح: يكون.

٧ ق أ ح: هنا.

٨ غ – راجع، صح هامش.

٩ التكفير: من معاني التكفير النسبة إلى الكفر، والكفر لغةً: التغطية والستر، يقال: «فلان كَفَرَ النعمةَ إذا سَتَرَها ولم يشكرْها»، وشرعًا هو: تكذيب النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. انظر: **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة** لوزارة الأوقاف، ١٣/١٠٠.

١٠ أ – أيضًا.

١١ وفي هامش ق ح: من الاستحلال المذكورة.

١٢ أ + أجمعين؛ ح: رضي الله عنهم.

١٣ هذه الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة للتعبير عنها على النحو التالي: وأن يثبت ذلك؛ إذْ لو لم يكن كذلك بأن يكون إجماعَ غير الصحابة.

١٤ التواتر من حيث الرواية: هو أن يرويه جماعة لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب فيكفر جاحده. انظر: **الكليّات** لأبي البقاء الحنفي، «تواتر».

١٥ غ أ ح: ثبت.

١٦ أ – به.

١٧ المثال على هذا الموضوع انظر: **الكليّات** لأبي البقاء الحنفي، «جمع».

أنّ الإجماع على مراتب: إجماع الصحابة، ثمّ إجماع مَنْ بعدهم فيما لم يُرْوَ فيه خلاف من الصحابة،[١] ثمّ إجماعهم فيما روي فيه خلاف منهم، فهذا إجماع مختلف فيه:

فالأوّل:[٢] بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفّر جاحده،[٣]

والثاني: بمنزلة الخبر المشهور يضلَّل / جاحده،[٤] [١٨٨و]

والثالث: لا يضلَّل جاحده لما فيه من الاختلاف.[٥]

ثمّ اعْلم أنّه إذا نُقل إلينا إجماعُ الصحابة بإجماعِ كلّ عصرٍ على نقله[٦] كان كنقل الحديث المتواتر، فيكفّر جاحدُه، وإذا نُقل إلينا بالشهرة أو بالآحاد بأن يروي ثقة أنّ الصحابة أجمعوا على كذا كان هذا[٧] كنقل السنّة بالشهرة أو بالآحاد،[٨] فيوجب العمل دون العلم، فلا يُكفَّر جاحده، فيقدَّم[٩] على القياس، انتهى.[١٠]

ويؤيّده ما ذكره المولى خُسْرَوْ رَحِمَه الله[١١] في **غُرَرِهِ** من: «أنّ المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقاديّ الذي[١٢] يُكفَّر جاحده، والفرضيّة بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الإجماع؛[١٣] بل بالإجماع على الفرضيّة المنقول[١٤] بالتواتر؛ وأمّا الإجماع المنقول[١٥] بطريق الشهرة

---

١ ح + رض.

٢ ق: فالأولى.

٣ وفي هامش غ أ ح: أي يحكم بكفر منكره؛ لأنّ الإنكار بما أجمع عليه الصحابة كلّهم، وعلى ذلك بالقطع إنكار بما جاء به الرسول، وذلك شكٌّ في أخباره عم وذلك شكٌّ أو كفرٌ في رسالته، نعوذ بالله من ذلك.

٤ أ + وعند الأكثر يكفّر جاحده؛ وفي هامش غ أ ح: أي: يحكم بضلالته في هذا الجحود؛ لأنّ إنكار ما عليه جمهور علماء تهمةٌ لأهل الحق في الدين، وذلك ضلالٌ وخروجٌ عن الطريق المستقيم؛ ولكن لا يكفر لما في التكفير خطر عظيم لا يجترئ عليه ما لم يوجد سبب قطعي عار عن الشبهة، فما لم يتواتر إجماع الصحابة على حكم لم يقطع أنه مما جاء به الرسول عليه السلام.

٥ **التوضيح** لصدر الشريعة، ص ٤٠٨؛ المثال على هذا الموضوع انظر: **شرح التلويح** للتفتازاني، ٢/١٠١-١٠٢.

٦ ح: فعله.

٧ أ – هذا.

٨ أ: بالاجماع. | لمثال على هذا الموضوع انظر: **كشف الأسرار** لعلاء الدين البخاري الحنفي، ٣/٢٦١-٦٢.

٩ أ: فتقدَّم.

١٠ لم يصرّح المصنّف من أين نقل الكلام السابق، والظاهر أنَّه نقله من عدَّة كتب في الأصول حيث قال: «صُرّح به في كتب الأصول حيث ذُكِر فيها...» ولعلّ هذا السرّ في إهماله ذكرها.

١١ أ ح – رحمه الله؛ ق: رحم.

١٢ أ – الذي.

١٣ هذه الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة للتعبير عنها على النحو التالي: والفرضيّة بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع.

١٤ أ: المنقولة.

١٥ ح: على المنقول.

أو الآحاد[1] فيفيد[2] الوجوب دون الفرضيّة» انتهى.[3]

ويقرب[4] من تلك[5] المسألة ما ذكره صاحب **الهداية** فيها، حيث قال بعدما بيّن حرمة بعض الأشربة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم:[6] «إنّ حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتّى لا يكفّرَ مستحلّها، ويكفّر مستحلّ الخمر؛ لأنّ حرمتها اجتهاديّة، وحرمة الخمر قطعيّة» انتهى.[7]

وبالجملة إنّ مستحلّ الحرام إنّما يكون كافرًا إذا كانت[8] حرمته ثابتةً بالدليل القطعيّ، ولا مساغ للاجتهاد[9] فيه أصلًا، كما صرّح به الفاضل التفتازانيّ في **شرحه للعقائد**، حيث قال فيه: «إنّ مَنْ اعتقد الحرام حلالًا فإن كانت حرمته لِعَيْنِه، وقد ثبت بدليل قطعيّ يكفّر، وإلّا فلا بأن يكون حرمته لغيره أو ثبت[10] بدليل ظنّيّ» انتهى.[11]

[البحث السادس: النتيجة]

والظاهر أنّ حرمة الرقص اجتهاديّة[12] لا قطعيّة، كما ترى، فلا يكفّر[13] مستحلّه؛[14] إذ في الاجتراء على مثل هذا خطرٌ عظيمٌ يؤدّي إلى تكفير كثير من العلماء،[15] نعوذ بالله من حكم الجهلاء، فنِعْمَ ما قال بعض المحقّقين من «أنّه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإنّ استباحة دم المصلّين الموحّدين خَطَرٌ، والخطأ[16] في ترك[17] ألف كافر أَهْوَنُ من الخطأ[18] في سفك مِحْجَمَةٍ[19] من دم[20] مسلم واحد»،[21] مع أنّهم[22] قالوا:

---

١ غ: والآحاد.
٢ أ: ففيه.
٣ **درر الحكّام** للمولى خسرو، ١٩٧/١.
٤ غ: ويُعرف.
٥ غ أ: ذلك.
٦ ق غ أ – رضي الله عنهم.
٧ **الهداية** للمرغيناني، ٣٩٥/٤.
٨ ق أ ح: إذا كان.
٩ أ: لاجتهاد.
١٠ أ: يثبت.
١١ **شرح العقائد النسفية** للتفتازاني، ص ٣٨٣.
١٢ أ: اجتهاديّ.
١٣ غ: فلا تكفير.
١٤ ق غ: لمستحلّه.
١٥ وفي هامش أ: وكذا يؤدّي إلى تكفير أستاذهم تارةً، وإلى تجهيلهم أخرى؛ بل إلى تكفير بعضهم آباءهم ومشايخهم يعرف ذلك عند التأمل بالإنصاف.
١٦ غ: والخطاء.
١٧ ق: تدكّى.
١٨ غ: والخطاء.
١٩ محجمة: بكسر الميم اسم الآلة التي يؤخذ فيها دم الحجامة. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «حجم»؛ **تاج العروس** الزَّبيدي، «حجم»؛ **الشفا** للقاضي عياض، ٥٩٦/٢.
٢٠ أ – دم.
٢١ ح + منهم. | **الاقتصاد في الاعتقاد** للغزالي، ص ١٣٥؛ **الشفا** للقاضي عياض، ٢٧٧/٢.
٢٢ ح – مع أنّهم.

«لو كان في المسألة[1] وجوه يوجب التكفير،[2] ووجه واحد يمنع[3] التكفير، فعلى المُفْتِي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع[4] التكفير، ولا يُرجِّح الوجوه على وجه واحد؛[5] لأنّ الترجيح[6] لا يقع بكثرة[7] الأدلّة، ولاحتمال أنّه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير».[8] اللهمّ[9] إذا صرّح بإرادته[10] موجب[11] الكفر فلا ينفعه التأويل.[12] والله أعلم بالصواب.[13]

المصادر والمراجع

– إحياء علوم الدين؛

أبو حامد محمّد بن محمّد الغزّالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
دار المعرفة، بيروت د.ت.

– أُسْدُ الْغَابَة؛

أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد عزّ الدين بن الأثير (ت. ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– الاقتصاد في الاعتقاد؛

أبو حامد محمّد بن محمّد الغزّالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤.

---

١ غ: مسئلة.

٢ هذه الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة للتعبير عنها على النحو التالي: وجوه توجب التكفير.

٣ ق: منع.

٤ ق: منع.

٥ ق غ ح – واحد.

٦ الترجيح: هو بيان القوّة لأحد المتعارضين على الآخر. انظر: **الكليّات** لأبي البقاء الحنفي، «ترجيح».

٧ أ: لكثرة.

٨ **درر الحكّام** للمولى خسرو، ١/٣٢٤-٣٢٥.

٩ غ ح + إلّا.

١٠ أ: بإرادة.

١١ أ – موجب.

١٢ ق + عن رسالة مولى الموالي الشيخ حسام جلبي سلّمه الله تعالى؛ غ أ: والله أعلَمُ وأَحْكَمُ، هذه رسالةٌ جَمَعَها المولى الزَّكِيّ المُزَكّي الجَرِيّ طبعًا، والأولى العاقل المنصف الحريّ فكرًا وقولًا وجمعًا حُسَام جَلَبِي أَفَنْدِي المسلّم بالطبع السليم بين العوام والخواص، سلّمه الله تعالى في الدارين وخصَّه بالفضل الخاصّ، ردّا لما أفرط من بعض أفاضل علماء زماننا في الفقراء الحقراء لما يذكرون الله عزّ وجلّ على هيئة أباحها كثيرٌ من العلماء والحكام، ومنافحة عن أفاضل أرباب الدين، وأماثل أصحاب اليقين، ومعاونة لذوي الجدّ والجهد في الطاعة على الحق المبين، جزاه الله خير جزاء على ما أراد ونوى أضعاف ما نقل من العلماء الكرام والمشايخ العظام، وروى بلطفه وإحسانه، وأنعم على المحبّين المعاونين بنعمة رحمته ورضوانه، وغفر الله اللائمين أصالةً وطبعًا؛ أ: والتوصيف المذكور للمولى المذكور شيخنا ومولانا جمال الدين الحليم الصبور رحمهما ربهما الرحيم الغفور.

١٣ ح + هذه الرسالة جَمَعَها حسام جلبيّ القاضي في بلدة أَدِرْنَه عونًا للفقراء وطعنًا للعلماء.

– الأنوار لأعمال الأبرار؛
يوسف بن إبراهيم الأَرْدَبِيلِي (ت. ٧٧٩هـ/١٣٧٧م).
حققه مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي؛
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت. ٥٠٢هـ/١١٠٨م).
حققه طارق فتحي السيّد، دار الكتب العلميّة، د.م. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

– بريقة محموديّة في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبويّة في سيرة أحمديّة؛
أبو سعيد الخادمي الحنفي (١١٧٦هـ/١٧٦٣م).
مطبعة الحلبي، د.م. ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م.

– تاج التراجم؛
أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
حققه محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

– تاج العروس من جواهر القاموس؛
محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت. ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م).
دار الهداية، د.م. د.ت.

– تراجم المؤلفين التونسيين؛
محمد محفوظ (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– التعرّف لمذهب أهل التصوّف؛
أبو بكر محمّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكَلَابَاذِي البخاري الحنفي (ت. ٣٨٠هـ/٩٩٠م).
دار الكتب العلميّة، بيروت د.ت.

– التوضيح في حلّ غوامض التنقيح؛
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفيّة (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م).
دار الكتب العلميّة، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

– جامع البيان في تأويل القرآن؛
محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت. ٣١٠هـ/٩٢٣م).
حققه أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرسالة، د.م. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

– جامع الرموز؛
شمس الدين محمّد الخرساني القُهِسْتَانِي (ت. ٩٦٢هـ/١٥٥٥م).
كلكته، مطبع مظهر العجائب، ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م.

– الجامع لأحكام القرآن (المسمّى **تفسير القرطبي**)؛
أبو عبد الله محمّد بن شمس الدين القرطبي (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م).
دار الكتب المصريّة، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

– جامع الوجيز للبزّازي (المسمّى **الفتاوى البزّازيّة**)؛
محمّد بن محمّد بن شهاب (البزّازي) (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م).
مكتبة جامعة ميشيغان – لندن، رقم ٢٩.

– جلاء العينين في محاكمة الأحمدين؛
نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الآلوسي (ت. ١٣١٧هـ/١٨٩٩م).
قدمه علي السيّد صبح المدني، مطبعة المدني، القاهرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛
عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
مير محمد كتب خانه، كراتشي د.ت.

– حاشية شرح التجريد للسيّد الشريف؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة السليمانية، لَالَلِي، رقم ٢٢١٤؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، رقم ٢٨٤٤.

– حاشية شرح المواقف؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة الدولة بايزيد، وليّ الدين أفندي، رقم ٣٢٤٤.

– حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات؛
أبو المحامد بن داود الأفسنجي اللؤلؤي (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م).
مكتبة الأزهرية، قسم خاصّ، رقم ٢٨٦٠.

– الحاوي الصغير؛
نجم الدين عبد الغفّار بن عبد الكريم القَزْوِينِي (ت. ٦٦٥هـ/١٢٦٦م).
حققه محمّد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزيّ، القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م.

– درر الحكّام شرح غرر الأحكام؛
محمّد بن فرامرز بن عليّ الشهير بالمولى خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٥م).
دار إحياء الكتب العربيّة، د.م. د.ت.

– الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة؛
مجموعة من العلماء.
حققه عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، المكتبة الوقفية، د.م. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– ردّ المحتار على الدرّ المختار؛
محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– رسالة في استخلاف الخطيب؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة السليمانية، نافذ باشا، رقم ١٥٠٤.

– رسالة في دوران الصوفيّة؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
المكتبة العامة بمدينة غازي عينتاب (أو بمدينة قونية)، رقم ٥/٦٥.

– رسالة في رقص المتصوّفة؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
المكتبة العامة بمدينة قَسْطَمُونو التركيّة، رقم ١٣/٢٧٦؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، رقم ٢٨١٨.

– رسالة في سَبِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأحكامه؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة كاراتاي يوسوف آغا – قونية، رقم ١٢/٢١؛ مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، رقم ٢٨٨٦.

– رسالة في الغناء والرقص؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة حسن باشا العامة بمدينة جوروم، رقم ٢/٨٦٤.

– رسالة في نقل الشهادة؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة السليمانية، حاجي سليم آغا، رقم ٣٧٩.

– الرسالة القشيرية؛
عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت. ٤٦٥هـ/١٠٧٢م).
حققه عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، القاهرة، دار المعارف، د.ت.

– رسالة معمولة لبيان أحوال الكنائس شرعًا؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة السليمانية، إزمير، رقم ٨٠٥.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين؛
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٨م).
حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

– سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول؛
مصطفى بن عبد الله المعروف بكاتب جلبي (ت. ١٠٠٤هـ/١٠٦٧).
حققه محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

– السنن الكبرى؛
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م).
حققه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛
عبد الحي بن أحمد بن محمّد بن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت. ١٠٨٩هـ/١٦٧٩م).
حققه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– شرح التلويح على التوضيح؛
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ/١٣٩٠م).
مكتبة صبيح بمصر، د.م. د.ت.

– شرح السير الكبير؛
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
الشركة الشرقيّة للإعلانات، د.م. ١٣٩١هـ/١٩٧١م

– شرح العقائد النسفيّة؛
سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).
مكتبة البشرى، كراتشي ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م.

– شرح الوقاية لصدر الشريعة؛
حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
مكتبة السليمانية، الشهيد علي باشا، رقم ٧٥٣.

– الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛
أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤هـ/١١٤٩م).
دار الفكر، د.م. ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

– الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛
أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْرِي زَادَهْ (ت. ٩٦٨هـ/١٥٦١م).
دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة؛
أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت.٣٩٣هـ/١٠٠٢م).
حققه أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

– صحيح البخاري؛
محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ (ت. ٢٥٦هـ/٨٧٠م).
حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د. م. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،
شمس الدين أبو الخير محمد أبو بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت. ٩٠٢هـ/١٤٩٦م).
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت د. ت.

– الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية؛
تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزّي (ت. ١٠١٠هـ/١٦٠١م).
حققه عبد الفتاح محمّد الحلوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

– طبقات الشافعية؛
أبو بكر بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت. ٨٥١هـ/١٤٤٧م).
حققه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

– طبقات الشافعيّين؛
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).
حققه أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، د. م. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– طبقات الشافعية الكبرى؛
تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ/١٣٦٩م)
حققه محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د. م. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

– الطريقة المحمّديّة والسيرة الأحمديّة؛
زين الدين محمّد بن بير عليّ البركوي (ت. ٩٨١هـ/١٥٧٣م).
حققه محمّد ناظم الندوي، دار القلم، دمشق ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

– طِلْبَةُ الطَّلَبَة؛
عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٢م).
مكتبة المثنّى، بغداد ١٣١١هـ/١٨٩٣م.

– العُمْدَة في صناعة الشعر ونقده؛
أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت. ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).
حققه عبد الواحد شعلان، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٠م.

– عُمْدَةُ القاري شرح صحيح البخاري؛
أبو محمّد محمود بدر الدين العيني (ت. ٨٥٥/١٤٥١م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

– فتاوى قاضيخان؛
حسن بن منصور محمّد عبد العزيز الأزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م).
حققه سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

– الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛
أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).
دار المعرفة، بيروت د. ت.

– الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل؛
أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/١١٤٣م).
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛
عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت. ٧٣٠هـ/١٣٢٩م).
دار الكتاب الإسلامي، د. م. د. ت.

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛
مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م).
مكتبة المثنى، بغداد ١٣٥٩هـ/١٩٤١م.

– الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة؛
أيّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت. ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م).
حققه عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت د. ت.

– الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛
نجم الدين محمّد بن محمّد الغزّي (ت. ١٠٦١هـ/١٦٥١م).
حققه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– لسان العرب؛
محمّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).
دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– المحرّر في فقه الإمام الشافعي؛
عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني (ت. ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).
حققه محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛
أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
حققه عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

– مختار الصحاح؛
زين الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت. ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).
حققه يوسف الشيخ محمّد، الدار النموذجية، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– مختصر الوقاية في مسائل الهداية؛
عبيد الله بن محمود المحبوبي صدر الشريعة (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م).
نشر ما وراء النهر، تاشكينت ١٤١١هـ/١٩٩١م.

– المستدرك على الصحيحين؛
أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ/١٠١٥م).
حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

– معجم المؤلّفين؛
عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبد الغني كحّالة (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
مكتبة المثنّى، بيروت د. ت.

– مفاتيح الغيب (المسمّى **التفسير الكبير**)؛
أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٢١٠م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛
أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٨م).
دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

– المنهاج في شعب الإيمان؛
الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله الحَلِيمي (ت. ٤٠٣هـ/١٠١٢م).
حققه حلمي محمّد فودة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

– الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة؛
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.
دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– نهاية الكفاية في شرح الهداية؛
محمود بن أحمد عبيد الله المحبوبي تاج الشريعة (ت. ٧٠٩هـ/١٣٠٩م).
مكتبة الوطنية، فيض الله أفندي، رقم ٩٠٣.

– الوسيط في المذهب؛
أبو حامد محمّد بن محمّد الغزّالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
حققه محمّد محمّد تامر، دار السلام، د. م. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛
أبو العباس شمس الدين بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت. ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي؛
أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
حققه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

– هديّة العارفين؛
إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغداديّ (ت. ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م).
المطبعة البهيّة، إسطنبول ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

المصادر غير العربيّة

Kayaoğlu, İsmet, "Raks ve Devrân Etrafında Tartışmalar", *III. Uluslararası Mevlâna Kongresi*, haz. Nuri Şimşekler, Konya: Selçuk Üniversitesi Matbaası, 2003, s. 291-302.

Koca, Ferhat, "Osmanlılar Dönemi Fıkıh-Tasavvuf İlişkisi: Fakılar ile Sofular Mücadelesinin Tarihi Serüveni", *Gazi Üniversitesi Çorum İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 1 (2002): 73-131.

Polat, Murat, "Amasya Müftüsü Hüsâm Çelebi'nin (ö. 930/1520) "Risâle fî Raksi'l-Mutasavvıfa" Adlı Eserinde Mûsikî ve Semâ'ya Fıkhî Açıdan Bakışı", *Geçmişten Günümüze Uluslararası Dinî Mûsikî Sempozyumu Bildiriler Kitabı*, Amasya: Amasya Üniversitesi, 2017, s. 597-612.

A Critical Edition of the *Risāla fī raqṣ al-mutaṣawwifa* by Hüsam Çelebi

One of the major debates related to Islamic law in the Ottoman period was about dancing with music, as practiced by some Sufi communities. Regarded as a religious ritual, this tradition became popular among the statesmen and the public. It was therefore deemed important to know the Islamic legal verdict of the practice. As a matter of fact, Ottoman sultans insisted that the legal aspect of dancing be studied by jurists. Scholarly opinions about the issue could be divided into three: The ritual could be permissible, or disliked (*makrūh*), or forbidden (*ḥarām*). Hüsam Çelebi (d. 926/1520), who had served as a mudarris and judge in various institutions of the Ottoman state, was among those to consider it permissible.

This study deals with the epistle of Hüsam Çelebi, *Risāla fī raqṣ al-mutaṣawwifa*, about the ceremonies of the Sufis. In the epistle, Hüsam Çelebi attempts to answer various questions about the ritual. The fact that famous scholars benefited from the work by quoting it extensively and reproducing it in manuscript form testifies to its significance. Although some sources mention that Çelebi opposed the ritual, this does not reflect his position. On the contrary, he supported the practice and embraced a moderate attitude toward Sufis.

The author benefited from about twenty-nine sources in the fields of fiqh, fatwā, tafsīr, ḥadīth, kalām and taṣawwuf. In order to compare the opinions of religious and scholarly groups, he made use of primary and secondary sources. Additionally, he answered questions that he anticipated people might ask.

It is noteworthy that the author prefers the word "raqṣ," which has negative connotations, as opposed to "samā'," a concept widely used in tasawwuf literature. Nevertheless, the author emphasizes the permissibility of ceremonial Sufi practices, despite their outward resemblance of mundane actions like dancing and singing.

In general, Hüsam Çelebi embraces a moderate approach to the subject, and criticizes those who treat it as a theological problem by excommunicating their opponents. He maintains that such treatment placed individual reasoning (*ijtihād*) in peril.

The study is based on a non-dated manuscript with the archive number 19 HK 864/2, found in Çorum Hasan Paşa İl Halk Kütüphanesi (Çorum Hasan Paşa Public Library). The first and final pages of the manuscript note that it is an original copy, written by Hüsam Çelebi, the judge of Edirne, himself.

Keywords: Hüsam Çelebi, Risāla fī raqṣ al-mutaṣawwifa, Sufism, Music, Dance.